



O-T-W-2021-221

عطاء تقديم خدمات استشارية متعلقة بعمل دراسة هيدروليكية لكامل شبكة تصريف مياه الصرف الصحي لمدينة اربد بالإضافة الى دراسة الحلول الفنية لمشاكل الفيضانات في ستة مواقع مختلفة داخل مدينة اربد

2021 وثائق العطاء

- آخر موعد لبيع وثيقة العطاء هو الساعة الثالثة والنصف من مساء يوم الخميس الموافق 2021/10/21
- آخر موعد لتقديم الاستفسارات الساعة الثانية من مساء يوم الثلاثاء الموافق 2021/10/19 , الرد على الاستفسارات يوم الثلاثاء الموافق 2021/10/26
- يبدأ موعد تسليم العروض على العنوان المذكور ادناه من الساعة 8:30 صباحا لغاية ال 11:00 ظهرا من يوم الخميس الموافق 2021/10/28

شركة مياه اليرموك
مديرية العطاءات والمشتريات
اربـد – شارع بغداد
<http://www.yw.com.jo>

المحتويات

الموضوع	
دعوه العطاء	الجزء الاول
تعليمات دخول العطاء	الجزء الثاني
الشروط العامة	الجزء الثالث
الشروط الخاصة والمواصفات	الجزء الرابع
النماذج	الجزء الخامس

الجزء الاول



Yarmouk Water Company invites interested bidders to bid for the contract No. O-T-W-2021-221 “CONSULTANCY SERVICE FOR WASTEWATER COLLECTION NETWORK DESIGN IN IRBID, JORDAN”

- 1- Eligible bidders shall be classified in the field of wastewater as per the tabel No.1 below. The Bidder shall provide the latest certificate from the Jordanian Construction Contractors Association, a valid professional practice certificate, commerce chamber registration, and the company register, and the power of attorney.
- 2- Interested eligible bidders are invited to purchase the full set of the tender documents from YWC offices at Irbid- Baghdad street for the non-refundable fee of (25) twenty five Jordainain Dinars. During working hours (9:00 – 15:30) Sunday to Thursday. The document should be collected by an authorized representative.
- 3- The bank guarantee (Tender Entry Guarantee) or a certified check shall be in the amount and validity as stated in the table No.1 below. (Any proposal submitted without submission of an acceptable Tender Entry Guarantee will be rejected directly).
- 4- The Employer will not be responsible for lost and/or undelivered documents sent by mail, Fax or similar means.
- 5- The Employer has the right to cancel the tendering process without bearing any financial or legal obligations.
- 6- The Employer reserves the right to accept or reject any offer, and to annul the tender and cancel the tendering process at any time, without thereby incurring any liability to Bidders.
- 7- All information provided/submitted by the tenderers shall be accurate, correct and duly certified.
- 8- The deadline for the tender document purchasing is Thursday, October 21 2021 at 15:30 pm.
- 9- The deadline for submission of bids is Thursday, October 28, 2021 at 11:00 am.
- 10- Any questions regarding the tender documents shall be sent to Yarmouk Water Company via fax, preferably by email to the below mentioned address no later than Tuesday, October 19, 2021, Inquiries will be answered on Tuesday, October ,26 2021.
Tenders and Procurement Department Director
Yarmouk Water Company,
King Hussein Street (formerly Baghdad Street)
P.O. Box 378
Irbid, Tel fax: 00962-2-7246859
Eng. Dalal Eliwah, Tenders and Procurement Director
Dalal_Eliwah@yw.com.jo
bassam_jarboo@yw.com.jo
malak_abo-zaitoun@yw.com.jo
abdelhadi_bataineh@yw.com.jo

- 11- Bids will be opened in the presence of Bidders' representatives, who choose to attend, by the special tendering committee at Yarmouk Water Company offices.
- 12- Tender advertisement costs will be borne by the winning bidder.
- 13- The bidder shall submit his offer in three separate sealed envelopes (Financial , Technical and Tender Entry Guarantee) ,each envelop shall be labelled with the name and number of the bid, the name of the bidder, the phone number and the words Technical proposal or Finacial Proposal or Tender Entry Guarantee.

Contract Number	Contract Name	Bank Guarantee (JOD)	Classification Grade	Deadline for Purchasing Tender Documents	Deadline for Delivering the bid Documents
O-T-W-2021-221	CONSULTANCY SERVICE FOR WASTEWATER COLLECTION NETWORK DESIGN IN IRBID, JORDAN	1500 JOD (One thousand and five hundred Jordanian Dinar) valid for 120 days.	<ul style="list-style-type: none"> • First class (A) in waste water field • First class (B) in waste water field • Second class in waste water field • Third class in waste water 	21/10/2021 3:30p.m.	28/10/2021 11:00 p.m.

Table No 1

14) Location Names as per YWC names

Number	Location Names
1	Irbid Specialized Hospital/ Altakhassosy street
2	Palestine Street from Al-Hour Al-Ain Hall to the intersection of Al-Quds Street with Palestine Street
3	Hakama street near Hnena sign
4	Balat Al-Shuhada Street and Abu Ghraiba street
5	Al-Yarmouk Street until Fu'ara Street north of the wwtp
6	From Umayyah restaurants (4) to Baghdad Street Passing through king Faisal the Second Street

15) SCOPE OF WORKS

This Scope of Works includes: composing of Hydraulic model of the existing sewer systems of the city of Irbid including cleaning the GIS data through survey to the existing sewer networks , starting with the 6 locations or streets (as per schedule above), all associated calculations/estimations, Once model is approved by the client group, all documents required to proceed to tender purposes need to be drawn up (specifications of documentation requirements to be provided to successful bidder).

The responsibilities to be covered by the selected bidder include, but are not limited to, the following:

1. To build a Hydraulic model of the existing wastewater network of Irbid based on the data delivered from YWC and field survey to the existing sewer networks , data from the Jordan department of statistics and the Municipality of Irbid.
2. To make conceptual designs, calculations including hydraulic modeling, conform the Jordanian Standards for six locations.
3. Estimation of wastewater produced for both winter and summer conditions, including patterns of quality and quantity (hydrograph), for the different parts and facilities in the city including consideration of the future planned city extensions. Efforts should be made

to get representative, validated data. Wastewater design assumptions will be presented and reviewed by the client and their representatives. This will require the consultant to consider water supplied and how it is used now and in the future. This will assist in estimation of the nature of the wastewater produced from the different activities. The consultant should consider the standard methods for estimation of wastewater produced including daily, weekly and seasonal hydrographs. Peak flows from the households and facilities should also be calculated and presented. Further, an appropriate peaking factor for each winter and summer should be calculated and presented. This information should also be used by the consultant to forecast an estimate of wastewater expected across the city into the future. Methodology should be presented to client group for approval prior to the analysis.

4. Develop and present options in a concept note per location (6x), including assumptions, modeling and analysis, to enable the client-group to review, discuss and undertake evaluation and feedback to the consultant prior to undertaking detailed design. The consultant will clearly outline how the options presented vary from international and .Jordanian conventional sewer Standards used for conventional sewers

Concept and Detailed design phase outputs will need to consider and be presented in terms of agreed critical engineering parameters associated with sewer design and/or open channel design. As mentioned previously, that innovation and modification to standards and standard design, is encouraged without losing the operational integrity/performance .and safety of the system

- a) Optimize sewer design slope using either the tractive force concept or minimum velocity concept depending on plan to manage wastewater solids.
- b) Minimise pipe diameters – to achieve greater depths of flow, therefore higher velocities. Consider peak flows.
- c) Reliable, robust and feasible pipe materials.
- d) Minimise or optimize interaction between sewer locations, residential areas, roads, and other infrastructure which will benefit pipe cover and trench dimension requirements.

Pre-design for the six (6) locations should contain:

- e) Minimise pipe cover/protection requirements and trench dimensions.
- f) Minimize drops within shafts.
- g) Minimize number and optimize/simplify design, spacing and materials of manholes/junctions depending on alternative options for change in directions and/or slope, pipe junctions and intervals needed for access to unblock or maintain sewers – cost is usually a function of depth, spacing and strength of design.
- h) Minimize/optimize operation and maintenance requirements.
- i) Optimize all design aspects including materials, connections, biological processes and any requirement for insulation considering all temperature variations expected in Irbid: air

and ground temperature 0 to 35° C, water temperature 7 to 35° C, wastewater temperature 10 to 35° C.

j) Optimize choice of materials considering the following: maximum lengths possible; ease/simplicity of connection or workability; water tightness of connections; differential expansion/contraction (at connection of different materials) which can lead to leaks and infiltration; durability considering corrosion; support structures required or backfilling requirements; resistance to biofilm/slime, and resistance to corrosion from hydrogen sulphide production in the sewer.

k) Only if required, develop simplified, optimized ventilation plan and structures to ensure the required number of air changes in a sewer to reduce accumulation of noxious and dangerous gases. The design, location of these components will be directly dependent on the solids management in the collection system.

شركة مياه اليرموك

اتفاقية خدمات هندسية (1ع)

عطاء تقديم خدمات استشارية متعلقة بعمل دراسة هيدروليكية لكامل شبكة تصريف مياه الصرف الصحي لمدينة اربد بالاضافة الى دراسة الحلول الفنية لمشاكل الفيضانات في ستة مواقع مختلفة داخل مدينة اربد

عطاء رقم: O-T-W-2021-221

عقد خدمات هندسية (1ع)

عطاء تقديم خدمات استشارية متعلقة بعمل دراسة هيدروليكية لكامل شبكة تصريف مياه الصرف الصحي لمدينة اربد بالاضافة الى دراسة الحلول الفنية لمشاكل الفيضانات في ستة مواقع مختلفة داخل مدينة اربد
الدائرة: شركة مياه اليرموك

الفريق الأول : صاحب العمل: شركة مياه اليرموك

الفريق الثاني: الاستشاري: -----

رقم العطاء: -----

تاريخ توقيع الاتفاقية: -----

مدة الاتفاقية: -----

قيمة الاتفاقية: -----

قيمة غرامة التأخير : -----

عقد خدمات هندسية (ع1) / الفهرس

رقم الصفحة	الموضوع
3	الفهرس
4	اتفاقية العقد
6	الشروط العامة لعقد الخدمات الهندسية
6	المادة (1) - التعاريف
7	المادة (2) - وصف العمل في نطاق العقد
7	المادة (3) - اللغة والقانون المعتمدان
7	المادة (4) - الضرائب والرسوم
7	المادة (5) - كفالة حسن الأداء
7	المادة (6) - مستوى الأداء
8	المادة (7) - سريان العقد، المباشرة ، مدة العمل
8	المادة (8) - واجبات الاستشاري
8	المادة (9) - التنازل والعقود الفرعية
9	المادة (10) - تحريات استطلاع الموقع
9	المادة (11) - التغييرات والأعمال الإضافية
9	المادة (12) - التقصير من جانب الاستشاري
10	المادة (13) - إنهاء العقد من قبل صاحب العمل
10	المادة (14) - إنهاء العقد من قبل الاستشاري
11	المادة (15) - مسؤوليات صاحب العمل
11	المادة (16) - مراحل ومدد العمل
11	المادة (17) - بدل الأتعاب
11	المادة (18) - تدريب موظفي صاحب العمل
11	المادة (19) - تسوية الخلافات بين صاحب العمل والاستشاري
12	المادة (20) - تعديل التشريعات
12	المادة (21) - الاخطارات العدلية
12	المادة (22) - أحكام عامة
15	المادة (23) - إقرار المخالصة
15	المادة (24) - الإشعارات
16	ملحق العقد رقم (1 - أ) - الجدول الزمني لمراحل الدراسات
17	ملحق العقد رقم (1 - ب) - بدلات الأتعاب
18	نموذج كفالة السلفة
19	ملحق العقد رقم (2) - واجبات الاستشاري أثناء مراحل الدراسات
25	ملحق العقد رقم (3) - نموذج كفالة حسن الأداء
26	ملحق العقد رقم (4) - خلاصة بدل أتعاب الاستشاري في مرحلة إعداد التصاميم
27	ملحق العقد رقم (5) إقرار متعلق بالدفعات الأخرى
28	ملحق العقد رقم (6) إقرار متعلق بالدفعات الممنوعة
29	الشروط الخاصة لاتفاقية الخدمات الهندسية

29	الجهاز الفني المطلوب
31	شروط المشاركة و اساس التقييم الفني
33	جدول رقم (1) العطاءات الحكومية المحالة
34	جدول رقم (2) الوضع المؤسسي
35	جدول رقم (3) رؤساء الاختصاص و مساعديهم

نموذج اتفاقية عقد خدمات هندسية (1ع)

دراسات وتصاميم وإعداد وثائق عطاء

عطاء تقديم خدمات استشارية متعلقة بعمل دراسة هيدروليكية لكامل شبكة تصريف مياه الصرف الصحي لمدينة اربد بالإضافة الى دراسة الحلول الفنية لمشاكل الفيضانات في ستة مواقع مختلفة داخل مدينة اربد

عطاء رقم :

حررت هذه الاتفاقية في هذا اليوم.....الموافق..... من شهر..... سنة

بين :

صاحب العمل: على اعتباره الفريق الأول

ويمثله :-

الاستشاري: على اعتباره الفريق الثاني

ويمثله :-

لما كان الفريق الأول راغباً في الحصول على خدمات فنية من دراسات وتصاميم وإعداد وثائق عطاء التنفيذ للمشروع أعلاه ، ولما كان قد قبل بعرض الفريق الثاني المقدم إليه ، فقد تم الاتفاق بين الفريقين على ما يلي :-

- 1- يكون للكلمات و التعابير الواردة في هذا العقد نفس المعاني الواردة في دفتر عقد المقاوله الموحد للمشاريع الإنشائية فيدك (1999) الصادر عن وزارة الأشغال العامة والإسكان بالإضافة إلى التعاريف الواردة في المادة (1) من الشروط العامة لهذا العقد ، و في حال وجود اختلاف تعتمد التعاريف الواردة في هذا العقد
- 2- اعتبار الوثائق المدرجة أدناه جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وتعتبر في مجموعها وحدة متكاملة ، ويكون ترتيب أولوية الوثائق حسب التسلسل التالي :-

أ- كتاب القبول متضمناً قرار الإحالة

ب- عرض المناقصة

ج- التعليمات للمشاركين في المناقصة ودعوة العطاء والملاحق التي تصدر قبل التوقيع على

العقد 0

د- الشروط الخاصة للعقد

هـ- الأسس المرجعية

و- الشروط العامة

3-أ- قيمة العقد المقبولة رقمياً (شاملة كافة الرسوم والضرائب وضريبة المبيعات والمبالغ الاحتياطية)

(.....) دينار وكتابية :
(.....) دينار

ب- قيمة العقد المقبولة رقمياً (شاملة كافة الرسوم و الضرائب و ضريبة المبيعات

باستثناء المبالغ الاحتياطية) : (.....) دينار وكتابة :
(.....) دينار

ب- مدة العقد : يوماً

(.....) يوماً

وتشمل المدة اللازمة للمراجعة والتقييم من قبل الفريق الأول

4- يتعهد الفريق الثاني بإعداد وتقديم الخدمات الهندسية المطلوبة منه في هذا العقد

وإنجازها وتسليمها وفقاً للشروط والمتطلبات الواردة فيه 0

5- يتعهد الفريق الأول بأن يدفع للفريق الثاني قيمة العقد (بدل أتعابه) في المواعيد

وبالأسلوب المحدد لذلك في الملحق رقم (1/ب) من هذا العقد لقاء قيام الفريق

الثاني بتقديم الخدمات الهندسية المطلوبة منه بموجب هذا العقد 0

وبناء على ما ذكر أعلاه ، جرى توقيع هذا العقد وإبرامه في التاريخ المذكور أعلاه

الفريق الأول الفريق الثاني

صاحب العمل الاستشاري

التوقيع: التوقيع:

الاسم: الاسم:

الوظيفة: الوظيفة:

قد شهد على ذلك :

الاسم: الاسم:

التوقيع: التوقيع:

الشروط العامة لعقد الخدمات الهندسية

المادة 1- التعاريف :

يكون للكلمات و المصطلحات التالية حيثما وردت في هذا العقد المعاني المخصصة لها أدناه ، كما أن الكلمات التي تشير إلى الأشخاص أو الفرقاء تشمل الشركات و الكيانات القانونية الأخرى ، ما لم يقتضي السياق غير ذلك :-

الحكومة : حكومة المملكة الاردنية الهاشمية .

صاحب العمل : الفريق المشار إليه في هذا العقد كفريق أول وكذلك خلفاءه القانونيون والذي يتعاقد مع الاستشاري لإنجاز الخدمات الهندسية التي يشملها العقد ، أو أي جهة أخرى يفوضها صاحب العمل لممارسة صلاحيات ومسؤوليات الفريق الأول ، على أن يتم إعلام الاستشاري بذلك خطياً .

ممثّل صاحب العمل : الشخص الذي يعينه صاحب العمل لمتابعة أعمال الاستشاري بموجب هذا العقد ويتمتع بالصلاحيات التي يتم تحديدها له من قبل صاحب العمل كما يجري إبلاغ الاستشاري خطياً بها .

الاستشاري : المكتب (مكتب مهندس ، مكتب أو شركة هندسية ، مكتب أو شركة استشارية) أو التآلف المشار إليه في العقد كفريق ثاني والذي تعاقد معه صاحب العمل لأداء الخدمات الهندسية وفقاً لهذا العقد .

الخدمات الهندسية : إعداد الدراسات ،التصاميم ، وثائق عطاء التنفيذ، المخططات بكافة أنواعها، المواصفات الفنية ، جداول الكميات، الشروط العامة والخاصة وفقاً لما هو محدد في هذا العقد وملاحقه والشروط الخاصة بهذا العقد.

الأسس المرجعية : الأهداف و الغايات و نطاق المهام المطلوبة و الدراسات و البيانات الأساسية و المعلومات التي تعطي فكرة واضحة عن طبيعة الخدمات الهندسية المطلوبة .
عرض المناقصة : العرض المقدم من الاستشاري إلى صاحب العمل لإنجاز الخدمات الهندسية بموجب هذا العقد .

كتاب القبول : القبول الرسمي من صاحب العمل لعرض المناقصة مع أي شروط إضافية اتفق الفريقان عليها قبل توقيع العقد وذلك وفقاً لقرار الإحالة .
قيمة العقد المقبولة : المبلغ الإجمالي المذكور في كتاب القبول مقابل أداء الخدمات الهندسية المطلوبة وفقاً للعقد .

قيمة العقد : قيمة العقد المقبولة بالإضافة إلى أي زيادة أو نقصان بسبب التعديلات التي قد تطرأ على العقد .

الموافقة : الموافقة الخطية أو الموافقة الشفوية التي يتلوها تأكيد خطي .

مدة العقد : هي المدة المحددة في ملحق رقم (1 / أ) من هذا العقد .

مدة العمل : هي المدة المحددة بالعقد لإنجاز الأعمال موضوع هذا العقد وتشمل المدة اللازمة للمراجعة و التدقيق من قبل الفريق الأول بالإضافة إلى أي تمديدات مبررة على مدة العقد ، وتقاس بالتوقيت الشمسي وبعده الأيام التقويمية وليس بأيام العمل.

الوثائق : هي الوثائق المدرجة في هذا العقد والتي تعتبر جزءاً منه 0

الموقع : الأراضي والأماكن و المناطق التي يحددها صاحب العمل أو يعينها لإنجاز الأعمال موضوع هذا العقد ، وكذلك أي أماكن أخرى ينص عليها العقد تحديداً على اعتبارها جزءاً من الموقع .

المبالغ الاحتياطية : هي المبلغ أو المبالغ المدرجة في خلاصة بدل الأتعاب والمخصصة للصرف على أي أعمال أو خدمات أخرى تحدد بالعقد ، ويحدد بند منفصل لأي منها في خلاصه بدل الأتعاب .

الآخرين : الأشخاص من غير الموظفين.

الموظف : الموظف الرسمي أو المستخدم أو الممثل أو الوكيل لدى صاحب العمل أو من يمثله صاحب العمل ويشمل ذلك العاملين لدى المؤسسات الحكومية والشركات التي تساهم بها الحكومة.

الدفعات الأخرى : هي جميع العمولات أو أتعاب الاستشارات أو أتعاب الوكلاء أو غيرها المباشرة وغير المباشرة وأي شيء ذو قيمة مادية دفعها الاستشاري أو تم الاتفاق على دفعها الآخرين ويشمل ذلك التصريح على سبيل المثال لا الحصر وصفاً مفصلاً لهذه الدفعات وسببها سواء تم دفعها أو كانت ستدفع بشكل مباشر أو غير مباشر من قبل الاستشاري أو نيابة عنه ، أو من قبل استشارييه أو نيابة عنهم أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم ، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة/المزاودة نفسها والإحالة على الاستشاري أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد من أجل تنفيذه فعلاً.

الدفعات الممنوعة : هي جميع المبالغ سواء كانت عمولات أو أتعاب استشارات أو أتعاب وكلاء أو غيرها دفعت بشكل مباشر أو غير مباشر أو أي شيء ذو قيمة مادية أو الوعود أو التعهدات لدفع مثل هذه المبالغ أو تقديم هذه الأشياء سواء مباشرة أو بالواسطة وبغض النظر عما إذا كان ذلك تم من قبل الاستشاري أو نيابة عنه أو من قبل استشارييه من الباطن أو نيابة عنهم أو أي من موظفيهم ووكلائهم أو ممثليهم والتي تدفع إلى أي وظيف سواء تصرف بصفة رسمية أم لا ، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة / المزاودة نفسها أو الإحالة على الاستشاري أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد من أجل تنفيذه فعلاً .

لجنة التدقيق : لجنة مكونة من مهندسين ممثلين عن المكاتب الاستشارية المؤهلة لدى دائرة العطاءات الحكومية وبالأشتراك مع مهندسين مختصين في وزارة الأشغال العامة و الإسكان و مندوب أو أكثر عن الجهة صاحبة العلاقة يتم تسميتهم وتكليفهم رسمياً بذلك بموجب كتاب رسمي من قبل معالي وزير الأشغال العامة و الإسكان ، و تكون مهامها تدقيق الدراسات و التصاميم ووثائق العطاء في جميع مراحلها ، ويكون مكان اجتماعها في مبنى وزارة الأشغال العامة و الإسكان .

و بالنسبة للمشاريع التي يتم تدقيقها في الوزارات و المؤسسات الأخرى فيتم استبدال وزارة الأشغال العامة و الإسكان بتلك الوزارة أو المؤسسة، وكذلك وزير الأشغال العامة و الإسكان بوزير تلك الوزارة أو من يرأس تلك المؤسسة .

المادة (2) - وصف العمل في نطاق العقد :

يجب أن يشمل وصف المشروع ما يلي :
وصف عام للمشروع : يجب أن يشمل وصفاً دقيقاً ومفصلاً لكافة عناصر المشروع و متطلباته ،
على أن تكون كافية لتمكين الاستشاري من معرفة نطاق الخدمات الهندسية المطلوبة بموجب هذا العقد .

المادة (3) - اللغة والقانون المعتمدان :

أ- كون العقد باللغة العربية، بما في ذلك جميع المراسلات والشروط المتعلقة به، إلا أنه يجوز أن تكون المواصفات وجداول الكميات والمخططات والتقارير الفنية باللغة الإنجليزية وإذا حرر العقد باللغتين العربية والإنجليزية ووقع خلاف على التفسير يكون النص بالعربية هو المعتمد 0

ب- تسري أحكام القوانين والانظمة والتعليمات الأردنية النافذة المفعول على هذا العقد عند التوقيع عليه ويرجع إليها في تطبيق شروطه 0

المادة (4) - الضرائب والرسوم :

- 1 - يخضع أطراف العقد لجميع القوانين والانظمة والتعليمات المعمول بها في المملكة فيما يخص الضرائب والرسوم إلا إذا ورد نص خلاف ذلك بالعقد 0
- 2 - على الاستشاري دفع رسوم طوابع الواردات قبل توقيع العقد حسب القوانين والانظمة والتعليمات الخاصة بذلك والمعمول بها 0

المادة (5) - كفالة حسن الأداء :-

على الاستشاري بعد تبليغه قرار الاحالة وقبل توقيع العقد أن يقدم لصاحب العمل كفالة حسن الأداء ضماناً لتقديمه الخدمات الهندسية وقيامه بكامل التزاماته بموجب العقد ولمدة تزيد ثلاثة أشهر على مدة العقد وتكون الكفالة بنسبة 10% من قيمة العقد المقبولة صادرة عن بنك أو مؤسسة مالية معتمدة رسمياً وحسب نموذج الكفالة الوارد في ملحق العقد رقم (3)، وإذا تطلب الأمر تمديد الكفالة فيحق لصاحب العمل تمديدها على حساب الاستشاري لثلاثة أشهر قابلة للتجديد لمدد مماثلة حسب متطلبات سير العمل، وعلى صاحب العمل الإفراج عن الكفالة بعد موافقته على المخالصة النهائية المقدمة من قبل الاستشاري .

المادة (6) - مستوى الأداء :

أ - يلتزم الاستشاري ببذل كل عناية ومواظبة لأداء واجباته المطلوبة على أعلى مستويات الممارسة المهنية وأن يستخدم الأشخاص المؤهلين كلاً في مجال اختصاصه وخبرته، وأن يعلم صاحب العمل بأسماء وخبرات المهندسين الذين سيقومون بتقديم الخدمات الهندسية .

وإذا ما تحقق لصاحب العمل بأن مستوى الأداء المهني للكادر الفني للاستشاري لا يتفق والدرجة المطلوبة فعلى صاحب العمل إبلاغ الاستشاري بذلك خطياً ، ويجب على الاستشاري أن يستخدم كوادرن فنية جديدة إذا لزم الأمر لتصحيح الوضع وان يعيد تنظيم الفريق العامل بما يتفق وهذا المطلوب . وعلى الاستشاري أن يأخذ في الاعتبار الملاحظات التي يوجهه بشأنها أو يطلبها صاحب العمل أو من يمثله في كل ما له علاقة بتقديم الخدمات الهندسية موضوع هذا العقد .

ب - إذا تخلف الاستشاري عن تقديم الخدمات الفنية بالمستوى المطلوب فيعتبر ذلك تقصيراً من جانبه ، ويحق لصاحب العمل في هذه الحالة اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتلافي التقصير وتصحيح الأخطاء ، وذلك بعد إنذار الاستشاري ، وتتم الإجراءات وفقاً للمادة (12) من هذا العقد .

المادة (7) - سريان العقد ، المباشرة ، تمديد مدة العمل ، التأخر في تقديم الخدمات المطلوبة :

- أ -سريان مفعول العقد : يسري مفعول هذا العقد بعد توقيعه من قبل الفريقين .
- ب -تاريخ المباشرة : يحدد تاريخ المباشرة بموجب كتاب خطي يوجهه صاحب العمل إلى الاستشاري ، ويتم ذلك بعد تسليم الموقع أو أجزاء من الموقع تمكن الاستشاري من مباشرة العمل، ويتم تثبيت ذلك في محضر رسمي مبين فيه جاهزية الموقع وأي عوائق أخرى إن وجدت ، ويوقع المحضر من قبل كل من صاحب العمل أو من يفوضه خطيا و الاستشاري .

ج- تمديد مدة العمل :

- 1 - إذا قام صاحب العمل بطلب خدمات هندسية إضافية وكانت تلك الخدمات من النوع والقدر الذي يبرر تمديد مدة عمل أي مرحلة من مراحل المشروع أو جدد ظروف طارئة تؤثر على سير العمل، فعلى صاحب العمل أن يدرس الحالة مع الاستشاري وتمدد مدة العقد نتيجة لتمديد مدة أي مرحلة من مراحل العمل بما يتناسب مع هذه الأمور .
- 2 - إذا استغرق صاحب العمل فترات مراجعه أطول من المقررة في جداول المراحل المشار إليه في المادة (16) لاحقا، فإنه يتم تمديد مدة العمل تبعا لذلك فيما عدا ما هو ناجم عن تخلف الاستشاري في أداء مهامه،وعلى صاحب العمل مراعاة عدم تمديد فترات المراجعة بشكل يعود بالضرر على الاستشاري وبخلاف ذلك يقوم صاحب العمل بناءا على طلب الاستشاري بدراسة الضرر الذي لحق بالاستشاري جراء تمديد فترة المراجعة وذلك لغايات التعويض
- وعلى الاستشاري عدم المطالبة باية مطالبات امالية اضافية نتيجة التمديد .

د- التأخير :

- 1 - إذا لم يتم الاستشاري بتنفيذ التزاماته بإتمام كامل الخدمات الهندسية المطلوبة في هذا العقد ضمن مدة العمل المحددة بالعقد ، وتأخر عن تسليم المخططات ووثائق العطاء ، فإن على الاستشاري أن يقوم بدفع غرامة مقدارها (150 دينار) عن كل يوم تأخير غير مبرر ويعتبر هذا المبلغ مستحقا لصاحب العمل سواء لحق به ضرر مادي من جراء التأخير أو لم يلحق ، ويحق لصاحب العمل أن يحسم هذا المبلغ من استحقاقات الاستشاري أو كفالاته أو محتجزاته . ولأغراض تحديد قيمة الغرامة يعتبر مجموع مدة العمل لكامل العقد والتأخير الحاصل عليه وليس لكل مرحلة على حده .
- 2- يحدد للغرامة سقف حده الأعلى (15%) من قيمة العقد المقبولة .

المادة (8) -واجبات الاستشاري :

- يقوم الاستشاري بأداء الواجبات المنصوص عليها في الأسس المرجعية المحددة في الملحق رقم (2) المرفق بهذا العقد و المعد من قبل صاحب العمل .

المادة (9) - التنازل والعقود الفرعية :

- أ - لا يحق للاستشاري أن يتنازل عن أي جزء من هذا العقد للغير أو أن يعهد إلى أي استشاري فرعي القيام بأي جزء منه ما لم تنص على ذلك ووثائق العقد ويحق لصاحب العمل إلغاء العقد حيال أي تصرف من هذا القبيل وفقا لأحكام المادة(12) من هذا العقد .

ب- وفي جميع الحالات على الاستشاري الحصول على موافقة مسبقة من صاحب العمل على قيام أي استشاري فرعي بأي عمل وعليه أن يقدم لصاحب العمل المعلومات المطلوبة عن أي استشاري فرعي مقترح من حيث مؤهلاته وخبراته وكفاءته لإنجاز مثل هذا العمل، وان يقدم كذلك عقد التكليف الفرعي الذي يبرم بينه وبين الاستشاري الفرعي ويكون الاستشاري مسؤولاً مسؤولية كاملة عن جميع الخدمات الهندسية ، وعن أي خطأ أو تقصير ينجم عن عمل الاستشاري الفرعي أو مستخدميه .

المادة (10)- تحريات استطلاع الموقع :-

أ - ما لم تنص الشروط الخاصة على خلاف ذلك يتم التعاقد مع استشاري لاستطلاع الموقع بعقد مستقل بين صاحب العمل واستشاري استطلاع الموقع حسب الشروط التالية :

- 1 - يكون استشاري التربة مسؤولاً عن أداء مهامه مسؤولية كاملة .
 - 2 - تكون مهمة الاستشاري(الفريق الثاني في هذا العقد) وضع وصف العمل المطلوب للتحريات والاستطلاع (مع مراعاة أحكام كود استطلاع الموقع المعتمد) كما يقوم الاستشاري أيضاً بمراقبة عمليات التحري أثناء إجرائها وتقييم تقرير استشاري استطلاع الموقع لصاحب العمل .
- ب- أما إذا نصت الشروط الخاصة على مسؤولية الاستشاري عن دراسات وتحريات التربة عندها على الاستشاري اخذ موافقة الفريق الأول المسبقة قبل التعاقد مع استشاري استطلاع الموقع .

المادة (11)- التغييرات والأعمال الإضافية :

- أ - يحق لصاحب العمل طلب إجراء أي تعديل يراه ضرورياً في برنامج الخدمات الهندسية أو نوعها أو مقدارها أو تقديم خدمات هندسية إضافية ، ولا تؤثر هذه التغييرات أو الإضافات على سريان هذا العقد ، وتحدد بدلات الأتعاب للأعمال الإضافية الناتجة عن زيادة قيمة العمل وكذلك المدة الزمنية اللازمة عما ورد في العقد بالاتفاق بين الفريقين بالنسبة والتناسب مع طبيعة الأعمال الإضافية والأتعاب المحددة في العقد للأعمال والمراحل المختلفة مهما بلغت نسبة الزيادة أو النقصان ، وفي الحالة التي تكون طبيعة الأعمال المشمولة في هذه التغييرات والأعمال الإضافية من النوع الذي يتطلب تقديم خدمات تختلف عن تلك المشمولة في هذا العقد، ففي مثل هذه الحالة يتم الاتفاق بين صاحب العمل والاستشاري على بدل الأتعاب المترتب على تلك التغييرات والأعمال الإضافية والمدة الزمنية اللازمة.
- ب- ويلتزم الاستشاري بإجراء التعديلات المطلوبة ، وذلك بعد صدور الأمر الخطي له من قبل صاحب العمل و تثبيت بدل أتعاب مؤقت للاستشاري عن هذه التعديلات ولحين الاتفاق على بدلات الأتعاب بالشكل النهائي

المادة (12) -التقصير من جانب الاستشاري :

(12/أ) - يعتبر الاستشاري مقصراً في أداء عمله إذا حصل أثناء تنفيذ هذا العقد أي من الحالات التالية:-

- 1 - أي تأخير غير مبرر في إنجاز العمل والواجبات وتقديم الخدمات المطلوبة .

2 - قدم عملاً بمستوى لا يتناسب وأصول وأعراف ممارسة المهنة الهندسية أو أهمل في أداء مهامه .

3 - تخلف عن تغيير أي من مستخدميه العاملين مخالفاً بذلك التعليمات المحددة بالمادة (6) من هذا العقد .

4 - قام بالتلزم من الباطن لأي جزء من المهام الموكولة إليه بدون موافقة صاحب العمل .

5 - لم يلتزم بتقديم عمل يلبي المتطلبات الأساسية للمشروع .

6 - أعسر أو أصبح غير ذي ملاءة مالية، أو لجأ إلى مخالصة لصالح دائنيه .

ولصاحب العمل في أي من الحالات المنصوص عليها في الفقرة (12/ أ) أعلاه إنهاء العقد بموجب الإجراءات التالية :-

أولاً : توجيه إنذار أول للاستشاري مع منحه مهلة لمدة (21) يوماً لتصويب المخالفة .

ثانياً : في حالة عدم تصويب الاستشاري للمخالفة ، يتم توجيه إنذار ثاني له مع منحه مدة

(14) يوماً لتصويب المخالفة 0

ثالثاً : في حالة مرور فترة الإنذار الثانية دون تصويب للوضع أو اتخاذ إجراءات جادة

ومقنعة لإزالة الأسباب المخالفة، يحق لصاحب العمل إنهاء العقد ومصادرة كفالة

حسن الأداء أو جزء منها، ويقوم بإكمال الخدمات المطلوبة بواسطة أجهزته

الخاصة أو أن يعهد إلى استشاريين آخرين القيام بمثل هذه الخدمات .

وتتم محاسبة الاستشاري على ما قدمه من مراحل موافق عليها لتاريخه محسوماً منه أي

فروق من بدلات الأتعاب والكلفة التي يتكبدها صاحب العمل لإنجاز المراحل المتبقية، ويتم

احتساب هذه الفروقات من قبل اللجنة المنصوص عليها بالفقرة (12/ب) من هذه المادة .

رابعاً : يحق لصاحب العمل في الحالات الطارئة أو الخاصة المنصوص عليها في الفقرة

(12 / ج) إنهاء العقد فوراً و بدون توجيه إنذارات، وتتم محاسبة الاستشاري حسب ما ورد

في الفقرة ثالثاً أعلاه .

(12/ب) : إذا تبين لصاحب العمل أثناء تنفيذ الأعمال المشمولة في هذا العقد أو بعد

انتهائها أن هناك نقص أو خطأ في الدراسة قد ينجم عنه خطورة على المنشأ أو زيادة كبيرة في

التكاليف عن قيمة عطاء التنفيذ وذلك بسبب تقصير الاستشاري أو أجهزته فعندها يقوم صاحب

العمل بمخاطبة وزير الأشغال العامة والإسكان مبيناً تقصير الاستشاري ويطلب تشكيل لجنة

فنية لتحديد مسؤوليته من ذوي الخبرة والاختصاص على النحو التالي:-

1. مدير عام دائرة العطاءات الحكومية أو من يفوضه خطياً - رئيساً للجنة .

2. مهندساً مندوباً عن وزارة الأشغال العامة والإسكان .

3. مهندساً مندوباً عن نقابة المهندسين الأردنيين .

4. مهندساً مندوباً عن هيئة المكاتب الهندسية في نقابة المهندسين الأردنيين .

5. مهندساً من ديوان المحاسبة .

تقوم هذه اللجنة بدراسة كافة أبعاد المشكلة والاتصال والتنسيق مع الجهات المعنية

وترفع توصياتها إلى وزير الأشغال العامة والإسكان محددة مسؤولية الاستشاري ، فإذا كان

قرارها بالأكثرية أو بالإجماع بالنسبة لتقصير الاستشاري ومسؤوليته عن الأخطاء والعيوب

يصدر الوزير قراره ملزماً الاستشاري بمعالجة التقصير و محملاً إياه جميع التبعات المالية جراء ذلك .

(12/ج) - تحدد الحالات الخاصة و الطارئة المنصوص عليها في الفقرة (12 / أ / رابعاً) بما يلي :

- 1- لم يتم بتقديم العمل بالشكل المطلوب كعدم قدره على تقديم مخططات هندسية بشكل مفصل يعكس الواقع وتتضمن البنية التحتية القائمة
- 2- لم يتم بتقديم الخيارات الفنية والاقتصادية ودراسة جدوى متكاملة لافضل الخيارات و افضل المواد الممكن استخدامها
- 3- لم يتم بتعيين كوادر حسب شروط العقد
- 4- لم يتم بالتنسيق الفعال وبالعدد اللازم والمطلوب باارسال اخطارات رسمية وعمل اجتماعات ومحاضر اجتماعات بالعدد اللازم مع جميع الجهات الرسمية او المعنية لحين الحصول على موافقتها وعمل برنامج باطار زمني لذلك

تم ترك هذه البنود لتتم تعبئتها من قبل صاحب العمل بحسب خصوصية المشروع في حالة لزم ذلك

المادة (13)- إنهاء العقد من قبل صاحب العمل :

يحق لصاحب العمل في أي وقت إنهاء العقد لأسباب غير الأسباب الواردة في المادة (12/أ) مع دفع أتعاب الاستشاري عن الأعمال المنجزة و الموافق عليها للمراحل السابقة كاملة ، و اعتبار أعمال المرحلة التي تم إنهاء العمل خلالها أنها منجزة و تدفع أتعابها كاملة ، إضافة إلى نسبة 10% من قيمة أعمال المراحل المتبقية والتي لم يبدأ الاستشاري العمل بها ، إلا انه لا يحق لصاحب العمل أن ينهي العقد بموجب هذه المادة ليقوم بتنفيذها بنفسه أو من قبل استشاري آخر .

المادة (14)- إنهاء العقد من قبل الاستشاري :

أ. إذا أخل صاحب العمل بإيفاء الاستشاري بالدفعة المستحقة له بعد (60) يوماً من تاريخ استحقاقها .

ب . أعسر صاحب العمل أو تعرض لضائقة اقتصادية تمنعه من الاستمرار في تنفيذ العقد . فعندها على الاستشاري أن يطالب صاحب العمل بإصدار أمر المباشرة أو تسديد الدفعة المستحقة له خلال عشرة أيام من انتهاء المدد المحددة بالفقرة (أ) أو الفقرة (ب) أعلاه وإذا لم يقم صاحب العمل بإصدار أمر المباشرة أو تسديد الدفعة المستحقة للاستشاري خلال العشرة أيام هذه ، أو إذا أعسر صاحب العمل حسب الفقرة (ج) أعلاه فيحق للاستشاري إنهاء العقد وطلب تعويضه التعويض المناسب الناجم عن الإخلال بالعقد من قبل صاحب العمل ولا يعاد العمل بهذا العقد إلا بموافقة الفريقين .

المادة (15)- مسؤوليات صاحب العمل :

- 1- تقديم المتطلبات الأولية والمعلومات والوثائق المتوفرة لديه إلى الاستشاري بما فيها مخططات الأراضي و المخطط التنظيمي حديثة ، إلا أنه غير ملزم بتقديم أي مخططات أو وثائق يوكل إلى الاستشاري الحصول عليها بموجب العقد ، على أن تتضمن دعوة العطاء بيان المعلومات و الوثائق المتوفرة لدى صاحب العمل .
- 2- تسليم الاستشاري موقع المشروع بكامل حدوده أو بشكل يمكن الاستشاري من مباشرة مهامه لإعداد الدراسات و/أو التصاميم .
- 3- تسمية مهندس بخبرة مناسبة يمثله للتنسيق بينه وبين الاستشاري و ليساعد الاستشاري في الحصول على المعلومات المذكورة أعلاه .
- 4- مساعدة الاستشاري لتسهيل مهامه في الحصول على تصاريح الدخول أو تصاريح العمل والإقامة لأي من موظفيه الذين يتطلب عقد استخدامهم ذلك
- 5- موافاة الاستشاري بالدفعات المستحقة له في المواعيد المحددة بموجب هذا العقد .
- 6- دفع بدل أتعاب استشاري استطلاع الموقع (إلا إذا اتفق على غير ذلك بموجب هذا العقد) .

المادة (16)- مراحل ومدد العمل :

يلتزم الاستشاري وصاحب العمل كل حسب مسؤولياته بإتباع الجدول الزمني المبين في الملحق رقم (1/أ) لهذه الشروط ووفقاً للمراحل المنصوص عليها بهذا الجدول لتقديم الخدمات الهندسية للأعمال المشمولة في هذا العقد علماً أنه إذا قدم الاستشاري أعمال أي مرحلة من المراحل بمستوى غير مناسب ووردت عليها تعديلات وملاحظات جوهرية فتعتبر الفترة اللازمة لتعديل هذه الملاحظات من المدة المقررة للاستشاري حسب الجدول الزمني وعليه تعويضها في المراحل اللاحقة ويجوز لصاحب العمل إذا ارتأى أن تلك الملاحظات لا تسمح بالسير إلى المرحلة التالية أن يمنع الاستشاري من السير بالمرحلة التالية حتى يتم إنجاز هذه الملاحظات وتحتسب على الاستشاري غرامة تأخير إذا لم يتم تعويضها في المراحل اللاحقة وحسب ما ورد في المادة (7/د) ، كما يجب على صاحب العمل تحديد المدة التي سيقوم خلالها بمراجعة أعمال المراحل المختلفة والتي يعتبر بعد انقضاءها أن أعمال هذه المراحل موافق عليها إذا لم يبلغ الاستشاري بملاحظات صاحب العمل خلالها .

المادة (17)- بدل الأتعاب :

- أ - يتقاضى الاستشاري بدل أتعاب التصاميم وتحضير وثائق العطاء لجميع الأعمال الواردة في هذا العقد وذلك بموجب النسب المبينة في الملحق رقم (ا/ب) من هذه الشروط .
- ب- يتعين على صاحب العمل أن يدفع استحقاقات الاستشاري المرحلية خلال (30) يوماً من تاريخ تسليم شهادة الدفع وفي حال الدفعة النهائية خلال فترة (60) يوماً من تاريخ تسليمها بموجب شهادة دفع يقدمها الاستشاري إلى صاحب العمل وإذا تأخر صاحب العمل عن صرف الدفعات المستحقة خلال الفترات المنوه عنها في هذه الفقرة ، يترتب عليه أن يدفع إلى الاستشاري الفائدة القانونية عنها وذلك عن جميع المبالغ غير المدفوعة اعتباراً من انتهاء المهلة المحددة لدفعها .

المادة (18) - تدريب موظفي صاحب العمل:

يحق لصاحب العمل انتداب عدد مناسب من مستخدميه وإحاقهم بجهاز الاستشاري للتدريب على أعمال الدراسات وفق برنامج يتفق عليه بين الطرفين ويقوم صاحب العمل بدفع رواتبهم ومستحقاتهم.

المادة (19) - تسوية الخلافات بين صاحب العمل والاستشاري :

أي نزاع أو خلاف ينشأ عن هذا العقد يتم البت به بأحد الطرق التالية:-

(1 /19) - التسوية الودية :-

أ- إذا صدر إشعار من أي من الفريقين برغبته في تسوية الخلاف عن طريق التسوية الودية فعلى الفريق الآخر خلال مدة (14) يوماً من تاريخ تسلمه الإشعار أن يرسل رده خطياً إلى موجه الإشعار بقبول الدعوة إلى التسوية الودية أو رفضها .
ب- تبدأ إجراءات التسوية الودية عندما يوافق الفريق الآخر على قبول الدعوة إلى التسوية الودية.

ج- إذا رفض الفريق الآخر التسوية الودية ، أو إذا لم يرسل أي رد إلى الفريق الذي وجه الإشعار خلال مدة الـ (14) يوماً المبينة في البند(أ) من هذه الفقرة ، يعتبر طلب التسوية الودية كأن لم يكن ، ولأي من الفريقين في هذه الحالة المباشرة في إجراءات التحكيم .

د- يتولى التسوية الودية موفق واحد أو أكثر من ذوي الخبرة في نفس مجال أعمال هذا العقد وفقاً لما يتفق عليه الفريقان ، وإذا لم يتفقا على اسم الموفق أو الموفقين يجوز لهما أن يتفقا على أن يقوم شخص أو مؤسسة بتعيين الموفق أو الموفقين .

هـ- للموفق في جميع مراحل التسوية الودية أن يطلب من أي من الفريقين تقديم ما يلزمه من معلومات ووقائع وأسباب ومستندات ووثائق وأي أدلة أخرى ، وعلى الموفق أن يساعد الفريقين في التوصل إلى تسوية الخلاف ودياً بأسلوب يتسم بالاستقلال والحياد ، وان يسترشد بمبادئ الموضوعية والنزاهة والعدالة .

و- على الفريقين والموفق الاحتفاظ بسرية ما يتعلق بإجراءات التسوية الودية بما في ذلك اتفاق التسوية ، إلا حيثما يكون نشره ضرورياً لأغراض التنفيذ والتطبيق .

ز- إذا توصل الفريقان إلى اتفاق لتسوية الخلاف ودياً ، فيقوموا بإعداد الاتفاق وتوقيعه ويصبح اتفاق التسوية الودية بعد توقيعه من الفريقين ملزماً لهما .

ح. تنتهي إجراءات التسوية الودية بتوقيع الفريقين على الاتفاق ، أو بمرور (30) يوماً على قبول الطرفين للسير بإجراءات التسوية الودية ولم يتم الاتفاق على الموفق ، أو بمرور (60) يوماً من تاريخ الاتفاق على الموفق أو تاريخ تعيينه دون التوصل إلى اتفاق تسوية أو بإشعار خطي يصدر عن الموفق يبين فيه أنه لا يوجد ما يسوغ الاستمرار في جهود التسوية الودية ، أو بإشعار خطي يصدر عن الفريقين أو عن أحدهما إلى الفريق الآخر وإلى الموفق بإنهاء إجراءات التسوية الودية وفي جميع الحالات على الموفق أن يقدم تقريراً بجميع ما توصل إليه من وقائع وبيانات في موضوع الخلاف أثناء قيامه بعمل الموفق وتسليمه إلى الفريقين مع محاضر جلسات التوفيق .

ط- لا يجوز لأي من الفريقين أثناء إجراءات التسوية الودية ، أن يباشر في اتخاذ أي إجراءات تحكيمية أو قضائية .

(2 /19) - التحكيم

في حالة عدم التوصل إلى تسوية ودية وفقا لأحكام المادة (19-1) أعلاه فعندئذ يتم اللجوء إلى تسوية الخلاف بأسلوب التحكيم بموجب قانون التحكيم الأردني الساري المفعول.

المادة (20)- تعديل التشريعات :-

أ- يدفع للاستشاري أي مبالغ إضافية يترتب عليه دفعها لخزينة الدولة نتيجة لتعديل التشريعات أو لفرض أي رسوم أو ضرائب جديدة بعد موعد إيداع عروض المناقصات .

ب-أما إذا جرى تخفيض رسمي على أي من الرسوم والضرائب المذكورة بالفقرة (أ) أعلاه بعد موعد إيداع عروض المناقصات ، فعندها يحق للفريق الأول حسم تلك التخفيضات من استحقاقات الاستشاري.

المادة (21)- الإخطارات العدلية :

لا حاجة لتبادل الإخطارات العدلية بين الفريقين لممارستها أي حق من حقوقهما العقدية أو القانونية وتعتبر أي رسالة مسجلة مرسله من أي فريق للفريق الآخر على عنوانه المثبت بهذا العقد بمثابة اخطار عدلي في جميع الأحوال .

المادة (22)- أحكام عامه :

أ - على الاستشاري أن يراعي أحكام التنظيم لمنطقة المشروع و الالتزام بمتطلبات الكودات السارية المفعول عند المباشرة بالعمل ، و الحصول على موافقة الجهات المعنية والتراخيص اللازمة للمشروع .

ب- على الاستشاري أن يتقيد ببرنامج المتطلبات والكلفة المقدرة عند إعداد تصاميم المشروع.
ج- إن جميع المخططات ووثائق العطاء والمعلومات المتعلقة بهذا المشروع هي ملك لصاحب العمل ولا يحق للاستشاري التصرف بها بأي شكل من الأشكال إلا بعد موافقة صاحب العمل الخطية على ذلك .

د - إذا اكتشف أي خطأ أو نقص في المخططات أو في وثائق العطاء سواء في مرحلة إعداد المخططات والوثائق أو في مرحلة التنفيذ الفعلي للمشروع ، فعلى الاستشاري تصحيح الخطأ أو استكمال النقص بصورة عاجلة وبدون مقابل .

هـ- يلتزم الاستشاري أن يقوم بعرض عام للدراسات في المرحلة الأولى و/ أو الثانية .

و - يجب على الاستشاري التقيد بالنص على استعمال المواد والمنتجات الصناعية المحلية ما أمكن عند إعداد وثائق العطاء في جميع الحالات التي تتوفر فيها تلك المواد أو المنتجات بشكل مطابق للمواصفات ، و في المشاريع التي تحتاج لاستعمال مواد مستوردة فعلى صاحب العمل اخذ الموافقات المسبقة على استخدام هذه المواد و النص عليها في وثائق العقد.

ز- العناوين :- لا تشكل العناوين الواردة في هذا العقد جزءا منه ولا تؤخذ في الاعتبار لدى تفسير شروط العقد أو مضمونها .

- ح- المفرد والجمع:- تنصرف صيغة المفرد إلى الجمع والعكس بالعكس وفقا لمقتضى القرينة .
- ط- يصدر صاحب العمل موافقته أو عدم موافقته على مراحل العمل المختلفة على النحو التالي :
- 1- الموافقة دون أية شروط .
 - 2- موافقة مشروطة مقرونة بملاحظات تسمح للاستشاري بالانتقال للمرحلة التالية شريطة تنفيذ هذه الملاحظات في المرحلة التالية وفي هذه الحالة يتم احتجاز نسبه من مستحقات الدفعة لهذه المرحلة لحين تنفيذ الملاحظات المطلوبة لا تزيد نسبتها عن 10% من قيمة الدفعة المستحقة لهذه المرحلة على أن يتم دفع هذه المحتجزات عند استكمال الملاحظات ضمن أعمال المرحلة التي تليها .
 - 3- عدم الموافقة على المرحلة مع بيان الأسباب الكافية التي تبرر الرفض .
- ي- **ضريبة المبيعات** : يجب أن يشمل السعر المقدم جميع الضرائب والرسوم بما فيها الضريبة العامة على المبيعات ولن يتم أفراد بند خاص بالضريبة.
- ك- يطلب من الاستشاري المحلي تعبئة الجداول المرفقة (1 ، 2 ، 3) المتعلقة بالوضع المؤسسي ورؤساء الاختصاص ومساعديهم وحجم الالتزام وكل من لا يقوم بتعبئة هذه الجداول يكون العرض المقدم منه معرضا للرفض .
- ل- تحدد شروط التأهيل والتقييم الفني الخاصة بهذا المشروع بالشروط الخاصة (إن طلبت).
- م- يحق لصاحب العمل التأكد بالطريقة التي يراها مناسبة من صحة ودقة المعلومات والوثائق المقدمة من الاستشاري.
- ن- على الاستشاري الالتزام بالتعليمات الصادرة عن وزارة الأشغال العامة و الإسكان و نقابة المهندسين الأردنيين بما يتعلق بالأعمال الإنشائية والمعمارية والكهربائية والميكانيكية وخلافها
- ص- تكون المسؤولية المدنية والقانونية للمهندس المصمم و/أوالمشرف وبقالموردفي المواد(788) ،(789)،(790) من القانون المدني الأردني رقم(43) لسنة 1976 بغض النظر عن ما يرد في هذا العقد بهذا الخصوص .
- ع- على الاستشاري أن يقوم بتصديق جميع المخططات الخاصة بالمشروع موضوع العقد من قبل نقابة المهندسين الأردنيين وان يقدم لصاحب العمل ما يثبت قيامه بدفع الرسوم النقابية المترتبة على هذا المشروع.

ف- الدفعات الممنوعة :

- 1- لقد صرح الاستشاري وتعهد للفريق الأول في الملحق رقم (6) بأنه لم يتم بدفع أو يعد بدفع أي من الدفعات الممنوعة سواء مباشرة أو بالواسطة ، وبغض النظر عما إذا كان ذلك قد تم من قبل الاستشاري أو نيابة عنه أو من قبل استشارييه من الباطن أو نيابة عنهم أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم إلى الفريق الأول ، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر أي موظف بغض النظر عما إذا كان يتصرف بصفة رسمية أم لا ، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة / المزادة نفسها أو الإحالة على الاستشاري أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد أو من أجل تنفيذه فعلاً . كما ويتعهد الاستشاري بأن لا يقوم بتقديم أي دفعات ممنوعة أو أن يعد بتقديم مثل هذه الدفعات سواء مباشرة أو بالواسطة وسواءً أكان ذلك من قبل الاستشاري نفسه أو استشارييه

من الباطن أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم إلى أي موظف فيما يتعلق بتعديل هذا العقد أو تجديده أو تمديده أو تنفيذه.

2- يحق للفريق الأول في حال حدوث أي مخالفة أو إخلال بأحكام الفقرة (ف/1) أن يتخذ أيًا من الإجراءات التالية أو جميعها وذلك بمحض حريته واختياره:

أ- أن ينهي هذا العقد مع مراعاة نصوص المادة (12/أ) من العقد.
ب- أن يخصم من المبالغ المستحقة للاستشاري بموجب هذا العقد مبلغاً يساوي (ضعفي) مبلغ الدفعات الممنوعة.

ج- أن يطالب الاستشاري بأن يدفع إلى الفريق الأول وعلى الفور مبلغاً يساوي (ضعفي) مبلغ الدفعات الممنوعة ويقر الاستشاري بموجب هذا البند بموافقة غير القابلة للنقض على الاستجابة الفورية لمثل هذه المطالبة مع مراعاة الفقرة (ف/4) أدناه ، يصرح الفريقان بأن مجموع المبالغ التي يحق للفريق الأول تقاضيها بموجب هذه الفقرة (ف/2) لن يتجاوز (ضعفي) مجموع مبالغ الدفعات الممنوعة.

3- يوافق الاستشاري على أن يضمن جميع الاتفاقيات التي يبرمها مع الاستشاريين من الباطن أو المجهزين ، فيما يخص هذا العقد مواداً مماثلة لتلك الواردة في الفقرات (ف/1) و(ف/2) أعلاه (على أن لا تقل هذه المواد في شدتها عن نصوص الفقرتين المشار إليهما) ، شريطة أن تنص هذه المواد صراحة على حق الفريق الأول بتنفيذ أحكام هذه المواد مباشرة بحق أي من هؤلاء الاستشاريين من الباطن أو المجهزين. كما يتعهد الاستشاري أن يزود الفريق الأول على الفور بنسخ كاملة ومطابقة لأصل هذه الاتفاقيات بمجرد التوقيع عليها وبما يثبت أنها مشتملة على هذه المواد.

4- لا يجوز لأي شخص أن يتذرع بأن نص المادة أعلاه يضيف صفة المشروعية على أي من الدفعات الممنوعة إذا كانت القوانين والأنظمة النافذة تمنعها ، وأن حقوق الفريق الأول المنصوص عليها في المادة أعلاه هي بالإضافة إلى أي حقوق أخرى قد تترتب للفريق الأول تجاه الاستشاري أو أي طرف آخر بموجب القوانين والأنظمة النافذة في المملكة.
5- يبقى نص المادة أعلاه بجميع فقراتها سارياً ويتم العمل به حتى بعد إنهاء هذا العقد.

س - الدفعات الأخرى :-

1- لقد صرح الاستشاري في الملحق رقم (5) المرفق بهذا العقد بجميع الدفعات الأخرى والتي دفعها أو تم الاتفاق على دفعها إلى الآخرين ، وعلى الاستشاري تقديم وصفاً مفصلاً لهذه الدفعات الأخرى وسببها سواء تم دفعها أو كانت ستدفع بشكل مباشر أو غير مباشر من قبله أو نيابة عنه ، أو من قبل استشارييه من الباطن أو نيابة عنهم أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم ، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة / المزادة نفسها أو الإحالة على الاستشاري أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد أو من أجل تنفيذه فعلاً.

كما يتعهد الاستشاري بأن يقدم تصريحاً خطياً إلى الفريق الأول على الفور عن وجود أي دفعات أخرى بما في ذلك على سبيل المثال وصفاً مفصلاً لسبب هذه الدفعات الأخرى وذلك بتاريخ قيامه بالدفع أو تاريخ إلزامه بالدفع أيهما يحدث 0

2- يحق للفريق الأول في حال حدوث أي مخالفة أو إخلال بأحكام الفقرة (س/1) من هذه المادة أن يتخذ أيًا من الإجراءات التالية أو جميعها وذلك بمحض حريته واختياره:

أ- أن ينهي هذا العقد مع مراعاة نصوص المادة (12/أ) من العقد.

ب- أن يخصم من المبالغ المستحقة للاستشاري بموجب هذا العقد مبلغاً يساوي (ضعفي) مبلغ الدفعات الممنوعة.

ج- أن يطالب الاستشاري بأن يدفع إلى الفريق الأول وعلى الفور مبلغاً يساوي (ضعفي) مبلغ الدفعات الأخرى ويقر الاستشاري بموجب هذا البند بموافقه غير القابلة للنقض على الاستجابة الفورية لمثل هذه المطالبة مع مراعاة الفقرة (س/4) أدناه ، يصرح الفريقان بأن مجموع المبالغ التي يحق للفريق الأول تقاضيها بموجب هذه الفقرة (س/2) لن يتجاوز (ضعفي) مجموع مبالغ الدفعات الأخرى.

3- يوافق الاستشاري على أن يضمن جميع الاتفاقيات التي يبرمها مع الاستشاريين من الباطن أو المجهزين ، فيما يخص هذا العقد مواداً مماثلة لتلك الواردة في الفقرات (س/1) و(س/2) أعلاه (على أن لا تقل هذه المواد في شدتها عن نصوص الفقرتين المشار إليهما) ، شريطة أن تنص هذه المواد صراحة على حق الفريق الأول بتنفيذ أحكام هذه المواد مباشرة بحق أي من هؤلاء الاستشاريين من الباطن أو المجهزين . كما يتعهد الاستشاري أن يزود الفريق الأول على الفور بنسخ كاملة ومطابقة لأصل هذه الاتفاقيات بمجرد التوقيع عليها وبما يثبت أنها مشتملة على هذه المواد.

4- لا يجوز لأي شخص أن يتذرع بأن نص المادة أعلاه يضيف صفة المشروعية على أي من الدفعات الأخرى إذا كانت القوانين والأنظمة النافذة تمنعها ، وأن حقوق الفريق الأول المنصوص عليها في المادة أعلاه هي بالإضافة إلى أي حقوق أخرى قد تترتب للفريق الأول تجاه الاستشاري أو أي طرف آخر بموجب القوانين والأنظمة النافذة في المملكة.

5- يبقى نص المادة أعلاه بجميع فقراتها سارياً ويتم العمل به حتى بعد إنهاء هذا العقد.

المادة (23) - إقرار المخالصة :

على الاستشاري حال تقديمه لكشف الدفعة النهائية أن يعطي صاحب العمل إقرار مخالصة يثبت فيه أن كشف الدفعة النهائية يشكل التسوية الكاملة والنهائية لجميع المبالغ المستحقة له بموجب العقد ، ويشترط أن لا يسري مفعول إقرار المخالصة إلا بعد قبض الاستشاري للمبالغ المستحقة له بموجب هذه الدفعة .

المادة (24) - الإشعارات :

تبلغ الإشعارات والمراسلات التي يصدرها صاحب العمل إلى الاستشاري وتلك التي يقوم الاستشاري بإبلاغها إلى صاحب العمل وفقاً لأحكام العقد إما بالبريد المسجل أو بإيداعها لدى المكتب الرئيسي لكل فريق منهما ، أو بإرسالها إلى أي عنوان آخر يعينه كل فريق لهذه الغاية ويتم تحديده تالياً

عنوان صاحب العمل :

شركة مياه اليرموك

مديرية العطاءات والمشتريات

اربد - شارع بغداد

<http://www.yw.com.jo>

عنوان الاستشاري :

.....

ملحق رقم (1/أ)

الجدول الزمني لمراحل الدراسات والمدد المحددة لإنجازها

المرحلة	البيان	يوم تقويمي
الأولى	- تبدأ من تاريخ أمر المباشرة بالعمل ولغاية تجهيز كافة الاعمال المطلوبة بخصوص الخط الاول (شارع مستشفى التخصصي) شاملا الدراسة الهيدروليكية لهذا الخط حسب وصف العمل.	(60) يوماً
	- مراجعة وتقييم أعمال المرحلة الأولى من قبل صاحب العمل.	(10) ايام
الثانية	- تبدأ من تاريخ موافقة صاحب العمل الخطية على أعمال المرحلة الأولى وتشمل إجراء التعديلات التي يطلبها صاحب العمل على المرحلة الأولى وتجهيز كافة الاعمال المطلوبة بخصوص الخطوط الخمسة الاخرى حسب وصف العمل.	(60) يوماً
	- مراجعة وتقييم أعمال المرحلة الثانية من قبل صاحب العمل 0	(20) يوماً
الثالثة	تبدأ من تاريخ أمر المباشرة بالعمل ولغاية تجهيز كافة الاعمال المطلوبة بخصوص الدراسة هيدروليكية لكامل شبكة الصرف الصحي القائمة لمدينة اربد حسب وصف العمل	(120) يوماً
	مراجعة وتقييم أعمال المرحلة الثالثة من قبل صاحب العمل	(30) يوماً
الخلاصة	- مدة عمل الاستشاري.	(120) يوماً
	- مدة المراجعة لصاحب العمل.	(30) يوماً
	- مدة العقد شاملة مراجعات صاحب العمل.	(150) يوماً

ملحق رقم (1 / ب)

أ- بدلات الأتعاب

تدفع بدلات أتعاب التصاميم و تحضير وثائق العطاء وفقاً لما يلي :

1. (20)% من قيمة العطاء بعد قبول أعمال المرحلة الأولى من قبل صاحب العمل .
 2. (15)% من قيمة العطاء تدفع بعد قبول أعمال المرحلة الثانية من قبل صاحب العمل.
 3. (20)% من قيمة العطاء تدفع بعد قبول أعمال المرحلة الثالثة من قبل صاحب العمل .
 4. (15)% من قيمة العطاء تدفع بعد قبول أعمال المرحلة الرابعة من قبل صاحب العمل.
 5. (20)% من قيمة العطاء تدفع بعد تقديم الوثائق والمخططات والتقارير النهائي للعطاء بالأعداد المطلوبة وقبولها من صاحب العمل شريطة أن يقدم الاستشاري شهادة من نقابة المهندسين تثبت تسديده للرسوم النقابية المترتبة على هذا العطاء
 6. (10)% بعد طرح عطاء التنفيذ أو بعد مرور ثلاثة اشهر على تقديم جميع وثائق العطاء أيهما اسبق .
- ب - يقوم صاحب العمل بدفع سلفة للاستشاري تعادل 10% من قيمة العطاء وذلك للعطاءات التي تزيد قيمتها عن خمسين ألف دينار ، شريطة قيام الاستشاري بالإجراءات التالية :-
- 1- دفع رسوم الطابع.
 - 2- تقديم كفالة حسن الأداء .
 - 3- توقيع العقد الخاص بالمشروع بعد استكمال الإجراءات المنصوص عليها في البنود (1) ، (2) أعلاه .
 - 4- تقديم طلب السلفة .
 - 5- تقديم كفالة السلفة حسب نموذج الكفالة المرفق .
- ج- يتم استرداد السلفة من الاستشاري على النحو التالي :-
- تسدد السلفة على أقساط متساوية من دفعات المراحل التي يقدمها الاستشاري ، وفي حال عدم التمكن من استرداد قيمة السلفة لأي سبب كان قبل انتهاء مدة العطاء ، فيتم استردادها من كفالة السلفة.

نموذج كفالة السلفة

إلى السادة :

يسرنا أعلامكم بأن مصرفنا يكفل الاستشاري:

بمبلغ: () ديناراً أردنياً فقط أردنياً

وذلك مقابل كفالة سلفة بخصوص العطاء رقم :

الخاص بمشروع :

لتأمين قيام الاستشاري بسداد السلفة حسب شروط العطاء .

وأنا نتعهد بأن ندفع لكم المبلغ المذكور أعلاه أو الرصيد المستحق منه عند أول طلب خطي منكم ، وذلك بصرف النظر عن أي اعتراض أو تحفظ يبيديه الاستشاري.

وتبقى هذه الكفالة سارية المفعول من تاريخ صدورها ولحين سداد الاستشاري لأقساط دفعات السلفة ، ويتم تمديدها تلقائياً لحين سداد السلفة بالكامل .

توقيع الكفيل/ مصرف:

المفوض :

التاريخ :

ملحق الاتفاقية رقم (2)
واجبات الاستشاري أثناء مراحل الدراسات
والتصميم لمشاريع الصرف الصحي
=====

تقديم خدمات استشارية لتصميم شبكة تجميع مياه صرف صحي في مناطق مختلفة في
محافظة اربد

أولاً: وصف العمل:

دراسة و تصميم شبكات صرف صحي وخطوط رئيسية وفرعية ووصلات منزلية و محطات رفع (إذا لزم الامر) لمناطق مختلفة في محافظة اربد بطول (8.5) كم على ان تتضمن الدراسة تقييم شامل للموقع من حيث الناحية البيئية و الاقتصادية و الفنية وبالتالي تقديم دراسة جدوى اولية وشاملة لاختيار أفضل الطرق والخيارات الفنية الممكنة والاكثر جدوى اقتصادية وفنية لتنفيذ الاعمال ولربط هذه المناطق على الشبكة القائمة أو محطة الرفع أو محطة التنقية وبحيث تتضمن دراسة الجدوى اختيار المواد الاكثر جدوى اقتصادية وخصوصا الانابيب والمضخات بمختلف انواعها بالإضافة الى عمل دراسة هيدروليكية لكامل شبكة الصرف الصحي القائمة لمدينة اربد تتضمن الدراسة تقييم شامل للواقع من حيث الناحية البيئية و الاقتصادية و الفنية وتقديم دراسة جدوى اولية وشاملة لاختيار أفضل الطرق والخيارات الفنية الممكنة والاكثر جدوى اقتصادية وفنية لإستغلال هذه الشبكة بالشكل الامثل .

أ - المناطق المطلوبة خدمتها على شبكة الصرف الصحي هي:-

محافظة اربد : شارع التخصصي – مستشفى اربد التخصصي / شارع فلسطين من قاعة حور العين لتقاطع شارع القدس مع شارع فلسطين / شارع حكما قرب اشارة حنينا / شارع بلاط الشهداء وشارع ابو غريب / شارع اليرموك لغاية شارع فوعرا شمال ال wwtp / من مطعم اميه 4 لشارع بغداد مرورا بشارع فيصل الثاني

ب- تشمل هذه الدراسة على :- دراسة خدمة مناطق واحياء جديده أو استكمال خدمة العقارات غير المخدومة بالصرف الصحي من اجل ربطها على شبكة الصرف الصحي القائمة للمناطق المذكورة في البند (أ) أعلاه وغيرها من المناطق و معاملات الصرف الصحي المتفرقة ضمن منطقة العمل المذكورة وما حولها

ج- المعاملات المقدمه من المواطنين : لشركة مياه اليرموك الحق بإضافة المعاملات المقدمة من المواطنين بخصوص خدمتهم بالصرف الصحي في المناطق المختلفة داخل حدود منطقة العمل وما حولها وذلك قبل شهر من تاريخ تقديم المرحلة الخامسة .

د- المعاملات المدروسة والمصممة سابقا : لشركة مياه اليرموك الحق بإضافة معاملات سابقة مدروسة ومصممة داخل حدود منطقة العمل وما حولها لرسمها حسب الاصول وباستخدام الكمبيوتر ومن ثم شمولها وكل ما يلزم بحيث تصبح جزءا لا يتجزأ من وثائق ومخططات عطاءات التنفيذ الخاصة بعطاء

تقديم خدمات استشارية لتصميم شبكة تجميع مياه صرف صحي في مناطق مختلفة في محافظة اربد.

هـ- المناطق المطلوب دراسة التحليل الهيدروليكي لشبكة الصرف الصحي القائمة لها هي : كامل مناطق مدينة اربد

ثانياً : يتعين على الاستشاري ان يقوم بإعداد الدراسات والتصاميم وتقديم الخدمات الهندسية المتعلقة بها على النحو التالي: -

أ إعداد التقارير الأولية ودراسة الجدوى الاقتصادية والفنية :

وتشتمل هذه المرحلة لا الحصر على:

1- تقديم برنامج العمل مفصل بكل المهام والاجراءات والاعمال المطلوبة خلال مدة عشرة ايام من تاريخ أمر المباشرة و و على أن يشتمل هذا البرنامج على خطة لتقسيم أعمال الدراسة للمناطق المشمولة في هذا العطاء.

على ان يكون هناك برنامج موازي او ضمن البرنامج فيما يتعلق بالحصول على الموافقات اللازمة من جميع الجهات التي تتقاطع خدمات الصرف الصحي معها كالأشغال والبلديات والاتصالات والكهرباء والسلطات المحلية الأخرى وكذلك اجراءات الاستملاك كاملة لغاية الاستملاك الفعلي

2- الحصول على المخططات التنظيمية المطلوبة من الجهات الرسمية،وزارة شؤون البلديات، دائرة الاراضي والمساحة ، المركز الجغرافي و البلديات او أي جهة رسمية اخرى وعلى المكتب الاستشاري مطابقة هذه المخططات مع الواقع ومتابعة الحصول على اخر تنظيم معد للمنطقة .

3- تحضير وإعداد المخططات (plan) بمقياس رسم (1 : 10000) و (1 : 2500) ومبين عليها مسارات الخطوط الرئيسية والفرعية واتجاهاتها على المخططات مراعيًا مبدأ الانسياب الطبيعي للخطوط .

4- تحضير وأعداد الدراسات السكانية للمنطقة ودراسة توزيع السكان لكامل الحوض الذي يخدم بالانسياب (catchment area) اخذا بالاعتبار خدمة كافة العقارات ضمن هذا الحوض مستقبلا وبيان العقارات للقطع المقام عليها مباني للمناطق المراد خدمتها، موضحا عليها الاراضي المفروزه و الوصلات المنزليه للابنيه القائمه و الوصلات المنزليه للقطع الغير مفروزه و بيان حدودها بالرجوع الى دائرة الاراضي و وزارة البلديات وتنزيل ذلك على المخططات المقدمة ومقارنة الشوارع بين التنظيم والواقع ووضع الحلول لكافة المشاكل بالتنسيق مع شركة مياه اليرموك.

5- تقديم تقرير أولي يشتمل على أطوال الخطوط الرئيسية و أطوال الوصلات المنزلية المقترحة و عدد العقارات المخدومة على كل خط و الحصول على موافقة شركة مياه اليرموك بالنسبة لمسارات الخطوط المقترحة و كذلك أولويات خدمة هذه المناطق، من أجل شمولها ضمن عطاء الدراسة هذا و تقديم كشف تفصيلي بأرقام قطع الاراضي المبنيه و رقم الحوض و حسب المناطق و أخذ موافقة شركة مياه اليرموك الخطية عليها من اجل شمولها في عطاء الدراسة مع ملاحظة أنه لا يدفع للاستشاري أية أتعاب عن الخطوط غير الموافق عليها خطيا و لجميع المراحل و بما فيها هذه المرحلة، بالإضافة الى تقدير كميات التدفقات المتوقعة لمدة 25 عاما(تقسم على فترات خمس سنوات)

- 6- على المكتب الاستشاري ان يقدم تقريراً مفصلاً عن العوائق او أية تعارضات تحد من إمكانية تنفيذ الاعمال المقترحة وبالتالي متابعة التنسيق مع الجهات المعنية لإزالتها وتحضير أي مخططات إستملاكيه(والسير باجراءات الاستملاك كاملة بالتنسيق مع سلطة المياه) اوحق مرور خلال الاراضي الخاصة وبالتنسيق مع شركة مياه اليرموك وفي حال الحصول على الموافقة من شركة مياه اليرموك يتم تنزيل ذلك على المخططات.
- 7- على المكتب الاستشاري ان يقوم بالتنسيق مع كافة الدوائر والمؤسسات المختلفة من وزارة الاشغال والبلديات وهيئة الطاقة وهيئة الاتصالات وغيرها للخدمات اتصالات كهرباء مياه الخ وتجميع كافة المعلومات المتعلقة بهذا الموضوع وتوقيع مسارات هذه الخدمات على مخططات مقياس (1 : 2500) والحصول على موافقاتهم المسبقة على مخططات المشروع ومتطلبات ومواصفات التنفيذ
- 8- على الاستشاري حصر مواقع مناهل الربط التي تحتاج الى طريقة خاصة لفتحها ومثال ذلك المناهل المغطاة بطبقة من الزفتة وغيره وذلك للتنسيق مع شركة مياه اليرموك لفتحها من قبل الجهات المختصة في سلطة المياه حسب الاصول .
- 10- على المكتب الاستشاري دراسة الشروط العامة والخاصة والمواصفات الفنية بشركة مياه اليرموك وتقديم الاقتراحات المناسبة خطياً للنظر بها والتنسيق مع مختلف الجهات مثل مؤسسة المواصفات والمقاييس ووزارة الاشغال
- 11- على المكتب الاستشاري ان يقدم (3) ثلاث نسخ ورقية والكترونية كاملة من وثائق الدراسة الاولية لدراستها والموافقة عليها .
- 12- على الاستشاري تقديم دراسة جدوى فنية واقتصادية لجميع المواد المستخدمة وخصوصاً خطوط الصرف الصحي واغطية المناهل والمعدات الميكانيكية المختلفة(يمكن استكمال هذا المتطلب في المرحلة الثانية)
- 13- في حال عدم اكمال اي من المطلوب اعلاه يمكن تاجيله للمراحل اللاحقة بعد تحديد الاطار الزمني لكل مهمة والمرحلة بعد موافقة شركة مياه اليرموك

ملاحظة: ضعف التنسيق الخطي او التنسيق لعمل الاجتماعات اللازمة وبالعدد المطلوب من الاستشاري مع جميع المعنيين وجميع المؤسسات ذات العلاقة وترتب عليها تاخير فان الاستشاري يتحمل التاخير الناتج عن ذلك

ب- اعداد الدراسة التفصيلية :

وتبدأ مباشرة العمل بهذه المرحلة بعد الحصول على موافقة شركة مياه اليرموك بالنسبة لمرحلة اعداد التقرير الاولي ودراسة الجدوى الاقتصادية والفنية مع اهمية مراعاة المكتب الاستشاري حاجة شركة مياه اليرموك الى الفتره المنصوص عليها لدراسة التقرير المقدم للمرحلة السابقة وابداء الملاحظات اللازمة وعلى المكتب الاستشاري التقيد بكافة التعليمات التي تصدر عن شركة مياه اليرموك بهذا الخصوص وتشمل ما يلي:

- 1- اجراء التعديلات التي يطلبها صاحب العمل على التقرير الاولي ودراسة الجدوى الاقتصادية والفنية
- 2 - تحضير مخططات (Plans) مقياس (1 : 2500) و (1 : 500) موقع عليها مسارات الخطوط و باستخدام نظام الاحداثيات بحيث لا تتعارض مع مسارات الخدمات الاخرى من (طرق، ارصفة،

- كوابل ، خطوط مياه ، اتصالات، املاك خاصة (000 الخ) وتحديد تقاطع هذه الخدمات وكذلك كافة النقاط المساحية المعلومة الارتفاع (BM) مع كافة هذه النقاط وتثبيت مواقعها على المخططات
- 3- على المكتب الاستشاري تحضير مخططات (plan) قياس (1:2500) و (1:500) تبين مسارات الخطوط الرئيسية والفرعية لشبكات الصرف الصحي المقترحة ضمن منطقة العمل مدار البحث على ان يكون موضعا عليها مواقع المناهل ، ارقامها ، اسماء الخطوط مع بيان نوعها وقطرها واتجاه التدفق داخل هذه الخطوط وعلى ان يتم تحديد مسارات الخطوط في الاراضي غير معروفة المعالم وفي الوديان حسب مخططات الاراضي والمساحة وباستخدام نظام الاحداثيات، على ان يتم الاشارة على المخطط التنظيمي الى رقم لوحة الاراضي واسم الحوض وتنزيل ارقام قطع الاراضي واية إنشاءات هامة على المخططات مثل (مسجد ، مبنى حكومي، مدرسة 00000 الخ) .
- 4- تحضير مخططات (plan) مقياس (1:500) مواقعها مسارات خطوط الصرف الصحي وكذلك النقاط المساحية المعلومة الارتفاع (BM) بالاضافة الى دراسة الوصلات المنزلية في العقارات وطريقة التوصيل و الموجودة في كل قطعة 0 وذلك بالنسبة لخطوط الصرف الصحي المقترحة في منطقة العمل، و اضافة قائمة عناوين مفهرسة (Legend) بحيث يتم تعريف كافة أنواع الخطوط و الرموز و اية ملاحظات ضرورية و عمل (Key Plan) على نفس المخطط.
- على الإستشاري تثبيت إحداثيات مواقع المناهل بالأبعاد الثلاثية (X.Y.Z) و الخطوط الرئيسية و الفرعية بواسطة نظام (GIS) وبيانها على البروفيلات وكذلك المخططات التي تبين مسارات الخطوط الرئيسية.
- 5- تحضير نماذج الوصلات المنزلية (بالنسبة لخطوط الصرف الصحي المقترحة في منطقة العمل) منفصله لكل قطعة (مخططات الوصلات المنزلية للعقارات المبينة والتي تحت التنفيذ فقط) مقياس (1:500) تبين دراسة الوصله المنزلية من حيث المناهل والخطوط ومناسبتها واطوالها وطريقة الربط وحسب نماذج شركة مياه اليرموك مبينا رقم القطعة ورقم الحوض واسم المالك واسم الخط الذي تربط عليه القطعة واية تفاصيل اخرى وحسب موافقة شركة مياه اليرموك
- 6 - تحضير بروفيلات للخطوط الصرف الصحي مقياس (1:1000) أفقي (1:100) عامودي مبينا عليها الوصلات واطوالها وميلها ورقم القطعة المخدومة ،أسماء الخطوط ارقام المناهل اقطار المناهل انواع اغطيتها ،ميول الخطوط،طبيعة الارض واية تفصيلات وحسب النظام المتبع في السلطه .كما يتم وضع طريقة و اشارة يتم عن طريقها تسهيل الربط بين رقم ومكان المخطط الأفقي (Plan) مع مكان ورقم المخطط العامودي (Profile) ذو العلاقة، والعكس بالعكس من أجل سهولة الربط بين المخططات.
- 7- على المكتب الاستشاري تقديم كافة المخططات الواردة في البنود (2 ، 3 ، 4 ، 5 ، 6) اعلاه مرسومة بواسطة جهاز الحاسوب برنامج الاتوكاد قابلة للتحويل المباشر إلى نظام (GIS) بسهولة وحسب النظام المتبع بشركة مياه اليرموك وتقديم كافة المخططات على اسطوانات (CD) على ان لا يقل عدد النسخ عن خمسة نسخ.
- 8- تقديم تحليل هيدروليكي كامل لخطوط الصرف الصحي المقترحة في منطقة العمل تبين عليه على سبيل الذكر وليس الحصر ما يلي:
- التدفق (م³/يوم)، السرعة وذلك عند الاستيعاب الاقصى (Q full) لقطر الخط وميله المقترح وبيان التدفق الفعلي (Q act) ، والسرعة الفعلية وارتفاع المياه لذات الخط بالقطر والميل وذلك في بداية التشغيل (الواقع الحالي) وفي نهاية مدة التصميم (25 سنة) وخلال كل خمس سنوات من هذه الفترة كما يبين عليها اسس الدراسة من حيث طريقة حساب الشبكة بناء على الاستهلاك اليومي

- للفرد في تلك المنطقة بالرجوع الى الخطة الشمولية لوزارة المياه والري والتوزيع السكاني الحالي والمستقبلي والتحقق من ان النتائج توافق الاسس التصميمية المتفق عليها في المرحلة الاولى .
- 9- يتم التأكد من استيعاب الخطوط الرئيسية القائمة التي سيتم الربط عليها بحيث يتم التقييم للوضع التشغيلي و الوضع الهيدروليكي للخطوط القائمة وتقديم الحلول المناسبة لذلك والتي يتم الربط عليها للتأكد من قدرتها على استيعاب تدفق مياه الصرف الصحي للمناطق المخدومة عليه القديمة والجديدة بكفاءة هيدروليكية حالياً وبعد كل خمس سنوات لغاية 25 سنة حسب نوع الانابيب من تاريخ طرح العطاء الدراسات وحسب الاسس التصميمية على ان يقدم التحليل الهيدروليكي كما يبين عليها اسس الدراسة من حيث طريقة حساب التدفق بناء على الاستهلاك اليومي للفرد في تلك المنطقة والتوزيع السكاني للمنطقة المخدومة على هذا الخط القائم بناء على عمل دراسة وتصميم لهذا الخط القائم.
- 10 - على المكتب الاستشاري تثبيت الوصلات المنزليه والمناهل التي على الخطوط الرئيسية والفرعية علىالمواقع بالشكل التالي:
- أ - تثبيت الوصلات المنزلية بوضع علامة باللون الاحمر (HC) وسهما بنفس اللون يشير الى اتجاه الربط على الخط الرئيسي او الفرعي على جدار او حائط للقطعة المبنية او التي تحت التنفيذ وحسب نماذج شركة مياه اليرموك.
- ب - تثبيت المناهل بوضع علامة (M.H) باللون الاحمر على مكان ثابت (حائط ، جدار ، عامود كهرباء ... الخ) وسهمين بنفس اللون يشير الى مكان واتجاه الربط مع بيان مسافة الربط على كل سهم وكذلك وضع مسامير حديدية مناسبة في الارض لتثبيت مكان المانهول وحسب نماذج شركة مياه اليرموك.
- 11- تقديم تحليل اسعار بناء على جداول كميات تحليلية بحيث يشمل اعمال الحفر، الطمم، كلفة المواسير ، المناهل، التزفيت، أية فحوصات، وجميع المواد والايدي العاملة والاليات وكذلك الرسوم والضرائب والجمارك الخ كامل بمجاميعه من اجل مقارنة الاسعار وذلك لاعمال خطوط الصرف الصحي من خط ناقل وخطوط رئيسية وفرعية ووصلات منزلية وذلك لعدة مواقع من ضمن منطقة الدراسة يتم تحديدها من قبل صاحب العمل.
- 12- تقديم مخططات الاستملاك بمقياس رسم (1 : 2500) و(1 : 500) ومخططات حق المرور بمقياس رسم (1 : 2500) و(1 : 500) حسب نماذج سلطة المياه عندما يتطلب الامر ذلك و ذلك لكامل اعمال الانفاقية مع تقديم كشف يبين أرقام القطع و الاحواض للقطع المراد الإستملاك منها مع تحديد مساحة الاستملاك والاحداثيات لها مع تقديم المخطط التنظيمي و سند الملكية لكل قطعة يراد الاستملاك منها.
- 13 - تقديم تقرير التصميم الاولي لاعمال شبكات الصرف الصحي (الخطوط الرئيسية والفرعية والوصلات المنزلية) متضمنة اعمال محطات الرفع.
- 14 - على المكتب الاستشاري تقديم ثلاث نسخ ورقية والكترونية من أعمال هذه المرحلة لمراجعتها من قبل صاحب العمل .
- 15 بشكل موازي لاعمال الدراسات والتصاميم يتم تقديم شروط العقد العامة والخاصة واي مقترحات من الاستشاري لاجراء التحسين عليها من خلال وضع شروط خاصة اضافية تحقق الغاية المثلى من العقد على ان يتم مسبقا اختيار نوع العقد وتقسيم حزم العطاءات بناءا تنسيب الاستشاري وموافقة شركة مياه اليرموك/ المديرية المعنية

16 بشكل موازي لاجمال الدراسات والتصاميم يتم تقديم المواصفات العامة والخاصة بعد دراسة وافية من الاستشاري والتأكد من القواعد الفنية والمواصفات المعتمدة بالتنسيق مع المديرية المختصة وكذلك مؤسسة المواصفات والمقاييس لتقديم افضل المواصفات الخاصة لتحقيق الغاية المثلى منها

17 تقديم تحليل هيدروليكي كامل لخطوط الصرف الصحي القائمة لكامل مدينة اربد

ج- إعداد مسودة المخططات والتقرير النهائي

تبدأ من تاريخ موافقة شركة مياه اليرموك على اعمال إعداد الدراسة التفصيلية وتشمل هذه المرحلة على :

- 1- اجراء التعديلات التي يطلبها صاحب العمل على اعمال الدراسة التفصيلية
- 2- انجاز الدراسات و التصاميم النهائي لجمع الاعمال و تحضير المخططات التفصيلية وجداول الكميات وجميع المذكرات الحسابية وتقرير التصميم لمختلف الاعمال الهيدروليكية والانشائية والكهربائية والميكانيكية... الخ ليتم تدقيقها ومراجعتها ووثائق العطاء الاخرى المطلوبة و حسب التفاصيل المبينه لاحقا.
- 3- على المكتب الاستشاري تقديم ثلاث نسخ مدموغة (مسودة الدراسة) وعن كامل ووثائق العطاء (مخططات، مواصفات، عقد مقاوله و المذكرات الحسابية و تقرير التصميم.... الخ) ليتم مراجعتها و تدقيقها من قبل شركة مياه اليرموك حتى يتم توقيعها في المكتب و على الواقع قبل الموافقة عليها و الشركة تحتاج ابداء الملاحظات اللازمة لتعديل هذه الوثائق حسب ما تراه مناسباً و من ثم تقدم نسخة واحدة لكامل أعمال العطاء يتم أخذ ملاحظات صاحب العمل بعين الاعتبار بها و اذا استلزم الوضع تعديلاخر يتم تقديم نسخة أولية أخرى و هكذا حتى تصبح النسخة الاولى المعدلة موافق عليها.
- 4- تقسيم العطاء الى حزم من العطاءات (Packages) بحيث يتم الاتفاق على طريقة تقسيم حزم العطاءات واختيار نوع العقد المناسب حسب تعليمات و موافقة شركة مياه اليرموك/المديرية المختصة

د -المخططات ووثائق العطاء النهائي :

تبدأ من تاريخ موافقة شركة مياه اليرموك على اعمال مسودة المخططات ووثائق العطاءات النهائية والتقرير النهائي و تشمل هذه المرحلة:

- 1- إجراء جميع التعديلات التي يطلبها صاحب العمل على اعمال المرحلة الثالثه .
- 2 - يقوم صاحب العمل بدراسة و مراجعة المخططات التفصيلية ووثائق العطاء و استلام مناهل الربط على الواقع و ابلاغ الاستشاري خطيا بملاحظاته حولها ويقوم الاستشاري بتسليم نسختين نهائية ورقية والالكترونية بعد موافقة صاحب العمل عليها بالكامل.

و - مرحلة ما بعد طرح العطاء :

يمكن للاستشاري ان يشارك شركة مياه اليرموك في تأهيل المقاولين وخدمات ما قبل التعاقد للتنفيذ وخلال مرحلة اعادة الطرح ان وجدت على النحو التالي:

- 1- تحضير الاعلان ودعوة العطاء ونماذج التأهل اللازمه.
- 2 -الترتيب والمشاركة في زيارة الموقع ومساعدة شركة مياه اليرموك في دراسة العروض المقدمة وتحليل الأسعار واختيار العرض الأنسب من الناحية الفنية والمالية وحسب طلب الشركة .
- 3- مساعدة شركة مياه اليرموك في تحضير وثائق التعاقد على التنفيذ .
- 4 - الاشتراك مع شركة مياه اليرموك في حالة الطلب لمناقشة أصحاب العروض المقدمة و الاجابة على استفسارات المقاولين المقدمة بخصوص عطاءات التنفيذ أثناء عملية طرح العطاء.

وفي كل المراحل على الإستشاري تقديم كل ما يلزم من تسهيلات كالجهاز الفني وذلك حتى يتمكن صاحب العمل من التحقق من صحة المعلومات الواردة في الدراسات والتصاميم واستلام مسارات الخطوط وفتح المناهل حتى يتمكن من اتخاذ الإجراءات المناسبة.

ثالثا - العرض المالي للدراسة : شمولية الاسعار في الملحق رقم (4)

* بند الخطوط الرئيسية والفرعية والوصلات المنزلية:

- أ - يتم الدفع عن المتر الطولي الافقي للدراسة كاملة للخطوط الرئيسية والفرعية قطر 200ملم فما فوق المقترحة و بغض النظر عن الموقع والسعر يشمل الوصلات المنزلية ويشمل تجهيز كل ما يلزم وبالطريقة المبينة بملحق الاتفاقية رقم (2) بهذا الخصوص.
- ب- يتم الدفع عن الدراسة الهيدروليكية لشبكة الصرف الصحي القائمة لكامل مدينة اربد بالمقطوع وحسب نسب الانجاز الموافق عليها من قبل صاحب العمل او ممثل صاحب العمل ويشمل تجهيز كل ما يلزم وبالطريقة المبينة بملحق الاتفاقية رقم (2) بهذا الخصوص.

رابعاً- مسؤوليات لجنة التدقيق:

- في حال تعيين لجنة لتدقيق كافة مراحل الدراسات والتصاميم بالاشتراك مع مندوب المالك تنحصر مهام اللجنة بما يلي:
- 1- مناقشة المتطلبات الأساسية للمشروع مع الجهة المعنية صاحبة العلاقة وتحديد المعطيات الرئيسية .
 - 2- الاتفاق مع المستشار المصمم على التوجهات العامة المحددة لأسس التصميم وحسب طبيعة المشروع.
 - 3- متابعة المستشار المصمم خلال مراحل التصميم و الدراسات المختلفة .
 - 4-التنسيق باعتماد المراحل المختلفة للانتقال إلى المرحلة التي تليها .
 - 5- مناقشة تقرير الكلفة التقديرية الأولية.

ملاحظة :

يتم تحديد بدلات الأتعاب المترتبة على اشتراك مهندسين ممثلين عن المكاتب الاستشارية ضمن لجنة التدقيق عند تشكيلها و تصرف من مخصصات المشروع .

ملحق العقد رقم (3)
نموذج كفالة حسن الأداء

إلى السادة :

يسرنا إعلامكم بأن مصرفنا.....

قد كفل بكفالة مالية ، الاستشاري

بخصوص العطاء رقم

المتعلق

بمبلغ : (.....) دينار أردني .

وذلك مقابل كفالة حسن الأداء لضمان التزام الاستشاري بتقديم الخدمات الهندسية للتصميم ووفقا لشروط العقد الخاصة بالعطاء أعلاه .

وإننا نتعهد أن ندفع لكم المبلغ المذكور لدى أول طلب من قبلكم بلا إنذار أو تحفظ أو أي شرط آخر، وبغض النظر عن أي معارضة من جانب الاستشاري .

وتبقى هذه الكفالة سارية المفعول من تاريخ إصدارها ولمدة (

وتحدد مبدئياً" :-

بتاريخ شهر من عام

ما لم يتم تمديدها أو تجديدها بناء على طلب صاحب العمل .

توقيع الكفيل/مصرف :

المفوض بالتوقيع :

بحضور وشهادة :

التاريخ :

ملحق العقد رقم (4)

أ- خلاصة بدلات أتعاب إعداد الدراسات والتصاميم والمخططات وجميع وثائق العطاء الأخرى وكافة

الاعمال

الرقم	الوصف	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة		المبلغ الإجمالي	
				فلس	دينار	فلس	دينار
1-	تقديم وإعداد الدراسة والتصاميم والمخططات وجميع وثائق العطاء للخطوط الرئيسية والفرعية و الوصلات المنزلية شاملا كافة الرسوم والضرائب بما فيها الضريبة العامة على المبيعات	كم	8.5				
2-	تقديم وإعداد دراسة هيدروليكية لشبكة الصرف الصحي القائمة لكامل مدينة اربد	مقطوع	مقطع				
	المجموع						

ملحق العقد رقم (4)

ب- الخلاصة

الرقم	الوصف	المبلغ	
		فلس	دينار
	المجموع غير شامل المبلغ الاحتياطي		
	قيمة التنزيل او الزيادة (بدون المبلغ الاحتياطي)		
	المجموع بعد التنزيل او الزيادة (بدون المبلغ الاحتياطي)		
	المجموع الاجمالي للعطاء شاملا المبلغ الاحتياطي والضرائب والرسوم		
	المجموع رقماً) المجموع كتابة		(دينار)
	اسم الاستشاري:	دينار.....	
	المفوض بالتوقيع :	
	الوظيفة:	
	تلفون : فاكس :	
	ص . ب :	البريد الالكتروني:	
	ختم و توقيع المكتب الهندسي		

ملحق العقد رقم(5)

إقرار متعلق بالدفعات الأخرى

أقر أنا الموقع إمضائي وخاتمي في أدناه.....

نقر نحن الموقعين إمضاء اتنا وخاتمنا في أدناه

أنا قد اطلعنا على ما ورد تحت المادة رقم (22-س) من الشروط العامة لعقد الخدمات الهندسية (1ع) وعملاً بأحكام هذه المادة نرفق إقراراً موقعاً من قبلنا موقع حسب الأصول نقر فيه بجميع العمولات أو أتعاب الاستشارات أو أتعاب الوكلاء أو غيرها المباشرة وغير المباشرة وأي شيء ذو قيمة مادية والتي تم دفعها أو الاتفاق على دفعها إلى " الآخرين" ونرفق طياً وصفاً مفصلاً لهذه الدفعات الأخرى ولمن دفعت وسببها سواء تم دفعها أو كانت ستدفع بشكل مباشر أو غير مباشر من قبلنا أو نيابةً عنا أو من قبل استشاريين من الباطن أو نيابةً عنهم أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة / المزادة نفسها أو الإحالة على الاستشاري أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد أو من أجل تنفيذه فعلاً.

كما ونتعهد بأن نقدم تصريحاً خطياً إلى الفريق الأول على الفور عن وجود أي دفعات بما في ذلك على سبيل المثال وصفاً مفصلاً لسبب هذه الدفعات وذلك بتاريخ قيامنا بالدفع أو تاريخ إلزامنا بالدفع أيهما يحدث أولاً كما ونوافق على قيام الفريق الأول باتخاذ الإجراءات المبينة تحت المادة المشار إليها أعلاه حال حدوث أي مخالفة أو إخلال من قبلنا بأحكام المادة (22/س/ 1) منها ولنلتزم بتنفيذ كل ما ورد في هذه المادة.

وعليه نوقع تحريراً في / /

اسم الاستشاري:.....

اسم المفوض بالتوقيع:

توقيع المفوض بالتوقيع:

الخاتم:

- على الاستشاري تقديم الإقرار المتعلق بالدفعات الأخرى وفي حال عدم قيامه بدفع أي عمولات أو أتعاب أو أي من الأمور المحددة بالمادة (22-س) عليه أن يذكر ذلك في الإقرار المقدم منه ، وكل من لا يقدم هذا الإقرار سيرفض عرضه ، وعلى الاستشاري وضع الإقرار في ظرف مغلق منفصل عن العرض

ملحق العقد رقم (6)

إقرار متعلق بالدفعات الممنوعة

أقر أنا الموقع إمضائي وخاتمي في أدناه.....
نقر نحن الموقعين إمضاء اتنا وخاتمنا في أدناه

أنا قد اطلعنا على ما ورد تحت المادة (22/ف) من الشروط العامة لعقد الخدمات الهندسية (1ع)، وعملاً بأحكام هذه المادة نرفق إقرار موقعاً من قبلنا حسب الأصول ، نقر فيه بأننا لم نقم بدفع أي مبالغ سواء كانت عمولات أو أتعاب استشارات أو أتعاب وكلاء أو غيرها سواءً بشكل مباشر أو غير مباشر ولم نقم بتقديم أي شيء ذو قيمة مادية ولم نقم بإعطاء وعود أو تعهدات لدفع مثل هذه المبالغ أو تقديم مثل هذه الأشياء سواءً مباشرةً أو بالواسطة ، أو بغض النظر عما إذا كان ذلك قد تم من قبلنا أو نيابةً عنا أو من قبل استشاريينا من الباطن أو نيابةً عنهم أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم إلى الفريق الأول، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر أي "موظف" بغض النظر عما إذا كان يتصرف بصفة رسمية أم لا ، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة/المزاودة نفسها أو الإحالة على الاستشاري أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد أو من أجل تنفيذه فعلاً.

كما ونتعهد بأن لا نقوم بتقديم أي دفعات ممنوعة أو نعد بتقديم مثل هذه الدفعات سواءً مباشرةً أو بالواسطة وسواءً أكان ذلك من قبلنا أو من قبل استشاريينا من الباطن أو أيّاً من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم إلى أي "موظف" فيما يتعلق بتعديل هذا العقد أو تجديده أو تمديده أو تنفيذه.

وعليه نوقع تحريراً في / /

اسم الاستشاري:.....

اسم المفوض بالتوقيع:

توقيع المفوض بالتوقيع:

الخاتم:

* على الاستشاري تقديم الإقرار المتعلق بالدفعات الممنوعة وفي حال عدم قيامه بدفع أي عمولات أو أتعاب أو أي من الأمور المحددة بالمادة (22/ف) عليه أن يذكر ذلك في الإقرار المقدم منه ، وكل من لا يقدم هذا الإقرار سيرفض عرضه ، وعلى الاستشاري وضع الإقرار في ظرف مغلق منفصل عن العرض.

الشروط الخاصة لاتفاقية الخدمات الهندسية لإعداد الدراسات والتصاميم ووثائق العطاء (1ع)

الشروط الخاصة

تعتمد الشروط التالية كشروط خاصة للعقد وأن ما يرد في هذه الشروط من إضافات أو تعديل على الشروط العامة يعتبر سائدا ويؤخذ به بالقدر الذي يفسر أو يضيف أو يعدل على تلك المواد.

1 - يحق لصاحب العمل وقبل التاريخ المحدد لفتح العروض إصدار أية ملاحق تراها ضرورية لوثائق العطاء وتعتبر هذه الملاحق جزءا لا يتجزأ من وثائق العطاء وفي حالة وجود تعارض أو التباس تتقدم هذه الملاحق على بقية الوثائق.

3 - تعدل المادة 3 من الشروط العامة باضافة ما يلي: يجب تقديم كافة الدراسات والتصاميم والوثائق والتقارير المطلوبة من الاستشاري باللغة العربية او الانجليزيه وحسب ما يطلبه صاحب العمل.

4 اشاره الى ماده (10) تحريات التربه من الشروط العامه فان الاستشاري يتحمل مسؤوليه دراسات وتحريات التربه وحسب البند (ب) من ماده.

5 تعدل المادة (15) من الشروط العامة بما يتعلق بمخططات الاراضي ومخططات التنظيم: فيتم الحصول عليها من الدوائر المختصة من قبل الاستشاري ولا تقدم من شركة مياه اليرموك.

6 تعدل المادة (16) من الشروط العامة ويحذف منها ما يلي: والتي يعتبر بعد انقضائها أن أعمال هذه المراحل موافق عليها إذا لم يبلغ الاستشاري بملاحظات صاحب العمل خلالها .

7 تعدل المادة (18) من الشروط العامة بخصوص تدريب موظفي صاحب العمل حسب ما يلي :
يقوم صاحب العمل باختيار عدد من مهندسين و الحاقهم مع الاستشاري لتوفير التدريب الكافي على احدث البرامج الخاصة بتصميم شبكات الصرف الصحي ويتم الاتفاق على البرنامج مع صاحب العمل علما ان هذا التدريب يقع ضمن شمولية الاسعار .

الجهاز الفني المطلوب للقيام بأعمال الدراسة والتصميم

أ - الجهاز الفني المطلوب للقيام بأعمال دراسة وتصميم شبكات رئيسية وفرعية ووصلات منزلية : يلتزم الإستشاري بتوفير الجهاز الفني اللازم لإعداد الدراسات والتصاميم للمشروع حسب المؤهلات المبينة أدناه كحد أدنى وتقديم وصف تفصيلي لهذا الجهاز شاملا الإسم والمؤهلات والتخصص والخبرات السابقة و يطلب من الإستشاري أن يلتزم بتعيين الكوادر الفنية المبينة أدناه وفي حال غياب أي فرد من طاقم الجهاز الفني يتم الحسم من مطالبات الاستشاري قيمة البدل الشهري المبينة في الكشف أدناه .

مبلغ الحسم/دينار/ شهر	سنوات الخبرة المطلوبة	الجهاز الفني
1500دينار شهريا	15	مدير مشروع عدد (1)
1000دينار شهريا	10	مهندس مدني / تصميم نظام جمع مياه الصرف الصحي عدد (1)
1000دينار شهريا	10	مهندس Autocad/GIS عدد (1)

ملاحظة : المؤهلات المطلوبة اعلاه لغايات بيان الحد الأدنى لمؤهلات الجهاز الفني للمشروع.
العرض المالي للدراسة والتصاميم واعداد وثائق العطاء: شمولية الأسعار في الملحق رقم (4) :
 كافة الاعمال والواجبات الواردة في الاتفاقية وفي الملحق رقم (2)

شروط المشاركة واسس التقييم الفني

تقديم خدمات استشارية لتصميم شبكة تجميع مياه صرف صحي في مناطق مختلفة في محافظة اربد

أولاً: ترغب شركة مياه اليرموك والمشار إليها في وثائق هذا العطاء بالجهة المشترية بالحصول على خدمات استشارية لاعداد الدراسات والتصاميم لشبكات من خطوط الصرف الصحي الرئيسية والفرعية والوصلات المنزلية اشبكة تجميع مياه صرف صحي في مناطق مختلفة في محافظة اربد تقديم تحليل هيدروليكي كامل لخطوط الصرف الصحي القائمة لكامل مدينة اربد وذلك بدعوة المكاتب الهندسية والشركات الاستشارية المصنفة لدى دائرة العطاءات الحكومية في مجال المياه والصرف الصحي بالفئة الأولى (أ)، الفئة الأولى (ب) ، الفئة الثانية ، الفئة الثالثة .

ثانياً : وصف العمل

دراسة وتصميم شبكات صرف صحي وخطوط رئيسية وفرعية ووصلات منزلية ومحطات رفع (اذا لزم الامر) والقيام باعداد وتقديم وثائق العطاءات في مناطق متفرقة او اجزاء من هذه المناطق ضمن محافظة اربد وكذلك تشمل الدراسة لجميع معاملات خدمة الصرف الصحي المتفرقة والمقدمه من قبل المستفيدين الى شركة مياه اليرموك داخل منطقة العمل طيلة فترة الدراسة وقبل تقديم المرحلة النهائية بشهر.

ثالثاً : وصف الخدمات الهندسية

كما جاء في الملحق رقم (2) ومتعلقاته

رابعاً : حسب ما ورد في دعوة العطاء والشروط التالية :

- الالتزام بتعيين الحد الأدنى من الكوادر بالمؤهلات المطلوبة الواردة في وثائق العطاء
- على المناقص تقديم الحد الأدنى من الخبرات المطلوبة مدعماً بالوثائق (سيرة ذاتية)
- على المناقص تقديم مشروعين مشابهين خلال الخمس سنوات الاخيرة
- يعتبر العرض مؤهلاً اذا اجتاز اسس التقييم الفني
- تقديم العرض المالي على النماذج المخصصة في إتفاقية الخدمات الهندسية
- أن تكون الأسعار الواردة في العرض المالي شاملة لأية رسوم أو ضرائب نتيجة العمل في الإتفاقية بما فيها الضريبة العامة على المبيعات
- يطلب من الاستشاري ان يرفق مع عرضه المالي كتاب التزام بتقديم بوليصة تامين مهني على المشروع professional indemnity insurance وفق القيمة و الشروط و المتطلبات التي يحددها صاحب العمل ، او تقديم بوليصة تامين مهني سنوية وفق القيمة و الشروط و المتطلبات الواردة في تعميم معالي وزير الاشغال و الاسكان رقم ع /477/39/4 تاريخ 2008/3/16 اذا تم الاحالة عليه
- على المناقص تقديم نسخة الوثائق الأصلية كاملة عدد (2) وبحيث تكون موقعة منه ومختومة بخاتم المكتب الإستشاري .

خامساً: متطلبات وأسس التقييم الفني:-

(يطلب فقط تقديم التزام بتعيين الحد الأدنى من الكوادر بالمؤهلات المطلوبة الواردة انفا)

1. على المناقص تقديم الحد الأدنى من الخبرات المطلوبة مدعماً بالوثائق وبخلاف ذلك يرفض العرض
2. على المناقص تقديم مشروعين مشابهين خلال العشر سنوات الاخيرة وبخلاف ذلك يرفض عرضه

سادساً : سيتم الاحالة بعد تطبيق المعادلة الوسطية للمؤهلين فنيا وستعاد العروض المالية للشركات غير المؤهلة لاصحابها مغلقة

سابعاً :-تقدم كفالة حسن الاداء بنسبة (10%) من اجمالي قيمة الاحالة على المناقص الفائز شاملاً ضريبة المبيعات.

جدول رقم (1) - العطاءات الحكومية المحالة

يطلب من جميع الاستشاريين المشاركين بهذا العطاء تعبئة حجم التزام المكتب عن العطاءات الحكومية المحالة عليه كما هو مبين أدناه :

الرقم	رقم وأسم العطاء	نسبة حجم الالتزام الحالي بالدينار				أسم صاحب العمل	تاريخ المباشرة	مدة العطاء الأصلية	تاريخ إنجاز العمل المتوقع
		تصميم	إشراف	كليهما	نسبة الإنجاز لتاريخه				

ملاحظات:

- كل من لا يعبئ هذا النموذج سيكون العرض المقدم منه معرضاً للرفض
- إذا كان النموذج لا يكفي ، يمكن إرفاق صفحات أخرى.
- أشهد أن المعلومات المبينة أعلاه صحيحة ودقيقة وأتحمل مسئوليتها بالكامل
- أسم المفوض بالتوقيع :
- التوقيع والخاتم :

جدول رقم (2) - الوضع المؤسسي

يطلب من جميع الاستشاريين المشاركين بهذا العطاء تعبئة النموذج المبين أدناه والمتعلق بالوضع المؤسسي مع بيان أسماء الشركاء الذين التحقوا أو تركوا المكتب

الرقم	أسماء الشركاء بتاريخ آخر تعديل	أسماء الشركاء الذين تركوا الشركة أو المكتب	تاريخ الترك	أسباب الترك	أسماء الشركاء الذين التحقوا بالشركة أو بالمكتب	تاريخ الالتحاق

ملاحظات :-

- 1- ترفق شهادات السيرة الذاتية وشهادات الخبرة للشركاء الجدد .
 - 2- ترفق شهادة من نقابة المهندسين ووزارة الصناعة والتجارة بأسماء الشركاء عند التأهيل وبأسماء الشركاء حالياً .
 - 3- كل من لا يعبئ هذا النموذج سيكون العرض المقدم منه معرضاً للرفض .
- اشهد أن المعلومات المبينة أعلاه صحيحة ودقيقة وأتحمل مسئوليتها بالكامل .
 أسم المفوض بالتوقيع :
 التوقيع والخاتم :

جدول رقم (3) - رؤساء الاختصاص ومساعدتهم

يطلب من جميع الاستشاريين المشاركين بهذا العطاء تعبئة النموذج المبين أدناه والمتعلق برؤساء الاختصاص ومساعدتهم الحاليين والذين تركوا العمل وبيان التعديلات التي جرت عليهم منذ آخر تأهيل خاص بكل منهم

الرقم	الاختصاص	أسم رئيس الاختصاص والمساعد الحالي	تاريخ الالتحاق	أسم رئيس الاختصاص والمساعد بتاريخ آخر تعديل	تاريخ الترك إذا تغير أي منهما	أسباب الترك

ملاحظات :-

- 1- ترفق شهادة السيرة الذاتية وشهادات الخبرة للكوادر الجديدة بعد آخر تأهيل. أشهد أن المعلومات المبينة أعلاه صحيحة ودقيقة وأتحمل مسئوليتها بالكامل
 - 2- ترفق شهادة من نقابة المهندسين بالاختصاصات وأسماء المهندسين .
 - 3- كل من لا يعبئ هذا النموذج سيكون العرض المقدم منه معرضاً للرفض .
- أسم المفوض بالتوقيع :
التوقيع والخاتم :